جـــامـــعـــــة النـــعـــامـــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســم: القانون العام

الأقطاب الجزائية المتخصصة
في ظل قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر –ل.م.د– حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- برناوي إسراء
- لعيرجي فاطمة

تحت إشراف:

- د. بن الشيخ جيلالي

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
د.حادي شفيق	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. بن الشيخ جيلالي	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
د. سمغوني زكرياء	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2025 – 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :.الحقوق..... النعامة في : 2026/06/30

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)

.....الدكتور بن الشيخ جيلالي.....

الرتبة :.محاضر.أ.....الجامعة:.صالحي أحمد النعامة

الكلية:.الحقوق والعلوم السياسية.....القسم:.الحقوق.....

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة) :...بن ناوية اسراء و بن يعيش فاطمة

.....

تحت عنوان :.الأقطاب الجزائية المتخصصة في ظل قانون الإجراءات الجزائية

التخصص:.....قانون الجنائي.....

خلال الموسم الجامعي:.....2025/2026.....

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) من طرف لجنة المناقشة، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع الأستاذ المشرف (ة)

الدكتور بن الشيخ جيلالي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

" ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون "

سورة البقرة الآية 42

صدق الله العظيم

إهداء

أهدي هذا العمل الى من كانت لي الامان و الحياة بذاتها الى روح جدتي و عيونها النائمة تحت الثرى ، و ادعو الله ان يجعل هذا العمل صدقة جارية لك و أن يرفع قدرك في الجنة جدتي ...

إلى كل ما املك إلى العمود الثابت في كل عثرات ايامي الى من هم في الحياة حياة الى من بدلو جهد السنين لأجلي لوالدي ...

إلى من شددت عضدي بهم فكانو لي ينابيع ارتوي منها إلى خيرة ايامي وصفوتها إلى قرة عيني اخوتي عبد الرزاق فردوس عبد الفتاح ...

إلى الاستاذ الفاضل الدكتور بن الشيخ جيلالي كل كلمات الشكر لا تفي حقك على ما قدمته لي من علم و توجيه لقد كنت القدوة الحسنة فلك مني كل الثناء والاحترام لما بذلته من جهد اسأل الله أن يجزيك خير الجزاء و يبارك لعلمك و عملك .

إلى رفيقة الرحلة و رفيقة النجاح لعيرجي فاطمة شكرا لكونك شريكة نجاح و لكل بصمة جميلة تركتها في مسيرتنا اعتز بكوني شاركتك هذه التجربة و اتمنى لنا مستقبلا مليئا بالإنجازات...

إلى نفسي... التي سعت ، فجاهدت ، فظفرت اهدي هذا العمل كحكاية نجاح اسطرها اليوم بيدي فخورة بكل خطوة قطعتها و بكل تعب أثمر اخيرا ...

إسراء



بسم الله الرحمان الرحيم

إجلالاً وإكباراً، أهدي هذا العمل المتواضع إلى منارة حياتي وسندي: والديّ الكريمين، جزاءً لما بذلاه من طاقة وحب وصبر لأصل إلى هذا اليوم.

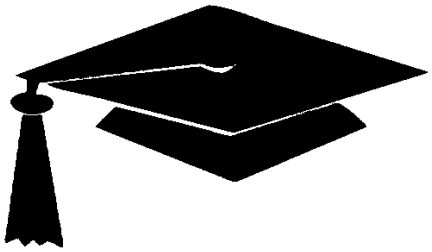
وإلى إخوتي وأبناء إخوتي وكل من شدّ على يدي بكلمة طيبة أو دعوة صادقة في ظهر الغيب...

إلى من شاركتني كفاح هذه المذكرة بكل تفاصيلها، فكانت الزميلة والصديقة، وتشاركنا معاً لحظات التعب والبحث والتحصيل في السراء والضراء... شريكتي وزميلتي الغالية اسراء برناوي واتمنى لها التوفيق ونجاح...

وفي هذا المقام الأكاديمي، أهدي هذا العمل متوجهةً بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل بن شيخ جيلالي تقديراً لجهده، وسعة صدره، وتوجيهاته القيمة التي أنارت لي طريق البحث وكانت السند العلمي لإتمام هذه المذكرة ، الذي شرفني العمل تحت إشرافه والتعلم من علمه وأخلاقه.

<u>العيرجي فاطمة</u>





تشكرات

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي ، و الذي الهمنا الصحة و العافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا.

و إنطلاقا من قوله " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " ، و إعترافا منا لأهل الفضل الذين علمونا الكثير نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذنا الفاضل "الدكتور بن الشيخ جيلالي " على كل ما قدمه لنا من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة نسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء .

كما نتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما خصو به هذا العمل من وقت وجهد في قراءته وتقييمه ، راجين أن نكون عند حسن ظنهم ، و أن نستفيذ من ملاحظاتهم القيمة.

ونشكر كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد...

قائمة المختصرات

- **ج ر ج ج** : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- **د.ص** : دون صفحة
- **/** : فقرة
- **م** : مجلد
- **ع** : عدد
- **ق إ ج** : قانون الإجراءات الجزائية
- **ق إ م إ** : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

المقدمة

مقدمة

شهد العالم في الأونة الأخيرة تحولا جذريا في نمط الجريمة ، حيث انتقلت من طابعها التقليدي البسيط إلى طابع منظم و عابر للحدود ، مما جعل الأساليب التقليدية في التحري والتحقيق تقف عاجزة أمام هذا التطور، و إستجابة لهذه التحديات سعى المشرع الجزائري إلى تكييف قوانينها ، وتعديلها حيث شكلت كل من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، التي صادقت عليها الجزائر في 5 فيفري 2002 ، و إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2] ، التي إنضمت إليها الجزائر بتحفظ في 19 افريل 2004 ، الركيزة الأساسية لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة ، حيث سعت هذه الإتفاقيات الدولية للدول الأطراف على الإلتزام بأحكامها بإعتبارها تجسيداً لسياسة الجنائية العالمية تهدف إلى ملاحقة المجرمين العابرين للحدود وتجريم كافة صور الفساد ومكافحته ، وبهذا سعت الجزائر إلى ملائمة تشريعاتها و تحديث منظومتها القانونية عبر إعتماد آليات قضائية متخصصة و تبني إجراءات تحقيق إستثنائية تتناسب مع الطابع المعقد لهذا النوع من الإجرام.

إن الجذور التشريعية الأولى لمصطلح الأقطاب الجزائية المتخصصة تعود \إلى صدور القانون رقم 04-14[3] ، المعدل والمتمم ل قانون الإجراءات الجزائية ، لكن الإنطلاقة الميدانية والفعلية لنشاط الأقطاب الجزائية المتخصصة لم تتحقق إلا في 2008 ، حيث كان إعلان بداية ممارسة مهامها القضائية على مستوى أربعة محاكم جهوية وهي : الجزائر وهران ، قسنطينة وورقلة.

[1] تفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، المعتمدة بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة المؤرخ في 15_نوفمبر_2000، بمدينة باليرمو الإيطالية المصادق عليها من طرف الجزائر ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02_55، المؤرخ في 05_فيفري2002 ، ج ر ج ج ، ع09، الصادرة في 10 فيفري 2002.

[2] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بـ نيويورك 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04_128، المؤرخ في 19أفريل 2004، ج ر ج ج ، ع 26، الصادرة بـ 25 افريل 2004.

[3] قانون 04_14، المؤرخ في 10نوفمبر2004، يعدل و يتمم للأمر 66_155، المتضمن ق إ ج ، ج ر ج ج ، ع71، صادرة في 10 نوفمبر 2004.

وبهذا لم يقتصر المشرع الجزائري على التحديد التقليدي للإختصاص النوعي ، بل عمد إلى الدور المركزي ل محكمة سيدي محمد "، عبر توسيع نطاق اختصاصها الإقليمي ليشمل كافة ربوع التراب الوطني ، وذلك من خلال إستحداث قطبيين جزائيين وطنيين متخصصين وهما : القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي ، بموجب الأمر رقم 20-04 بتاريخ 30 غشت 2020 ، و القطب الجزائي الوطني المكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال بموجب الأمر 21-11 الصادر بتاريخ 25 غشت 2021 ، و من خلال التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجديد ، فصل المشرع الجزائري القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بعدما كان اختصاصه مشترك مع القطب الموسع أصبح مستقل بذاته و تحت مسمى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ومن خلال ماسبق و من أجل التعرف أكثر على موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة دفعنا لطرح الإشكالية الآتية:

كيف نظم المشرع الجزائري الأقطاب الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية25_14

و ماهي الملامح الإجرائية المميزة لها ؟

الأسئلة الفرعية التي استدعت البحث و الإجابة عنها والتي يمكن تلخيصها كالتالي:

- ما هي الذاتية القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة؟ وكيف تتحدد معالم إختصاصها النوعي و الإقليمي ؟
- ما هي الخصوصية الإجرائية التي تطبع العمل الإجرائي أمام هذه الأقطاب وهل تمنح الأساليب المستحدثة ميزة حقيقية في كشف الجرائم المعقدة ؟.
- هل تضمن القواعد الإجرائية المتبعة أمام الأقطاب سرعة الفصل في القضايا المعقدة أم أن تنازع الإختصاص يمثل عقبة أمام تفعيل هذه النجاة ؟.

أهداف الدراسة

تنبثق هذه الدراسة من رغبة جادة في إرساء دعائم معرفية متخصصة حول نظام الأقطاب الجزئية المتخصصة وذلك سعياً لإثراء المكتبة القانونية بمرجع متخصص وكذلك الرغبة في بيان الجرائم التي تختص بها هذه الأقطاب ومحاولة التعرف على آليات عمل هذه الأقطاب وكذا الرغبة في دراسة التعديلات التي جاء بها ق إ ج الجديد بخصوص الاقطاب الجزائية المتخصصة.

أهمية الدراسة

تتجلى أسباب إختيارنا لهذا الموضوع في أسباب ذاتية وعلمية فمن بين الأسباب الذاتية تتمثل في رغبتنا في البحث و الإهتمام بهذا النوع من المواضيع والسعي للإطلاع على كل ماهو جديد فيما يخص تطو الإجرام و ما زاد إهتمامنا التعديلات الأخيرة ل ق إ ج الجديد خاصة في تنظيم الأقطاب ، و من الأسباب العلمية تتمثل في محاولة التعرف على كيف أعاد المشرع الجزائري تنظيم هذه الأقطاب وكذا تسليط الضوء على الآليات الإجرائية والعملياتية التي تحكم عمل هذه الأقطاب ، كما تهدف الدراسة إلى تقييم النجاعة القضائية لهذه الهيئة في مجابهة التحديات التي يفرصها هذا النوع من الإجرام ، وقياس مدى قدرتها على كبح خطورته المتنامية.

العراقيل و الصعوبات

وفي سبيل دراسة موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة واجهتنا صعوبات في تجميع المادة العلمية نظرًا لقلة المراجع وخاصة الكتب حتى إن وجدت فإنها تتطرق لهذا الموضوع في جزئية صغيرة جدا و ليس بالتفصيل ، وخاصة مع التعديلات الأخيرة التي طرأت على

ق إ ج .

المنهج المتبع

ونظرًا لتشعب مفاصل هذه الدراسة و تداخل أبعادها النظرية والإجرائية ، فقد اقتضت الضرورة العلمية تبني مقارنة منهجية متعددة الأدوات تتلائم مع طبيعة كل جزئية من

جزئيات البحث ، حيث استندنا بصفة اساسية الى المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع و المنهج الوصفي الذي تطرقنا إليه لشرح و توضيح المفاهيم النظرية المتعلقة بموضوع الدراسة.

خطة الدراسة

وللإجابة على الإشكالية السابقة إرتأينا أن نقسم خطة الدراسة إلى فصليين وفي الفصل الأول تطرقنا فيه إلى الإطار المفاهيمي و التنظيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة،ويتضمن هذا الفصل مبحثيين المبحث الأول مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة ، و المبحث الثاني اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة ، و الفصل الثاني تضمن الجانب الإجرائي للأقطاب الجزائية المتخصصة ، حيث تضمن المبحث الأول الخصوصية الإجرائية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة والمبحث الثاني القواعد الإجرائية المتبعة أمام الأقطاب الجزائية ، والمبحث الثاني القواعد الإجرائية المتبعة في مرحلة الفصل النهائي أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة و الخاتمة كانت عبارة عن حوصلة عن الموضوع و مجموعة من النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

الدراسات السابقة

تتمثل الدراسة الأولى في أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه جاءت بعنوان:

"**الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة** "، من إعداد الطالبة رابح وهيبة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، السنة الجامعية 2015 تناولت هذه الدراسة القواعد الإجرائية الخاصة التي تطبق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة ، و كذلك تحليل تشكيل هذه الأقطاب و أهمية إنشاؤها ، ودورها في تسريع المعالجة القضائية للجرائم و كذا ابراز الفعالية الإجرائية لهذه الأقطاب مقارنة بالقضاء الجزائري العادي.

و الدراسة الثانية كانت مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، بعنوان

" **الأقطاب الجزائية المتخصصة** "، من إعداد الطالبة مور الهدى منيغد بعنوان كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة الجهوية و الوطنية وكذلك معرفة الإختصاص النوعي لهذه الأقطاب و التعرف على كيفية عمل و سير هذه الأقطاب.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي و التنظيمي للأقطاب الجوائية المتخصصة

تمهيد

يمثل إستحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة ركيزة جوهرية في إستراتيجية المشرع الجزائري الرامية إلى ترقية الأداء القضائي وتطوير آلياته ، بغرض تمكينه من التصدي بفعالية للظواهر الإجرامية المستحدثة وهي جرائم لم تعد تحصرها الحدود الوطنية ، بل إتخذت طابعاً عابراً للحدود ، لاسيما جرائم المخدرات و الإرهاب التي تدار من قبل شبكات ومنظمات إجرامية ذات إمتدادات وطنية.

ولا يمكن فهم طبيعة عمل هذه الأقطاب و دورها في المنظومة العقابية دون تفكيك بنيتها القانونية و التنظيمية ، وتاسيساً على هذا يسعى هذا الفصل إلى التعرف على ماهية هذه الأقطاب بما يخص من طبيعتها وأهميتها و بيان اختصاصها الإقليمي و النوعي.
و بهذا إرتأينا الى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثيين المبحث الأول بعنوان ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة وتنظيمها ويتضمن مطلبيين الأول مفهوم الأقطاب الجزائية و الثاني التنظيم الهيكلي للأقطاب الجزائية المتخصصة ، و المبحث الثاني بعنوان اختصاص الاقطاب الجزائية المتخصصة ، ويحتوي كذلك على مطلبيين الأول بتسمية الإختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة ، و الثاني الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

المبحث الأول : ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة و تنظيمها

سعى المشرع الجزائري من خلال إستحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى تدارك الفراغ الهيكلي الناجم عن غياب جهات قضائية مؤهلة و نوعية قادرة على مجابهة الإجرام المستحدث ، أو الحد من تداعياته الخطيرة على المستويين الوطني و الدولي ، لاسيما بعدما أثبت القضاء بنظامه التقليدي عدم قدرته على الإستجابة المتطلبات هذا النوع من القضايا المعقدة ، وعليه أضحت هذه الأقطاب بإعتمادها منهجية عمل قوامها المتخصص، و المهارة والكفاءة التقنية تمثل النموذج المتطور للممارسة القضائية المعاصرة والآلية الحتمية التي لا غنى عنها لمكافحة الظواهر الإجرامية المستجدة وإحتواء آثارها الوخيمة[1].

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يُورد تعريفاً جامعاً للأقطاب الجزائية المتخصصة بل إن المنظومة التشريعية والتنظيمية تفتقر إلى نص قانوني يؤسس لهذا المصطلح بصفة صريحة طبيعة عضوية بإستثناء ما جاء في نص القانون العضوي رقم05_11[2] ، قبل عرضه على المجلس الدستوري لإبداء رأيه حول مطابقته للدستور حيث نصت المادة 24 منه " يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم ، يتحدد الإختصاص النوعي لهذه الاقطاب حسب الحالة ، في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجرائية "، فقد صرّح المجلس الدستوري بعد مطابقتها للدستور، لأن إنشاء هذه الأقطاب يُبنى على أساس المادة 122 و 123 من الدستور التي تنص على إختصاص المشرع العادي و ليس المشرع العضوي بها، باعتبار ذلك يدخل ضمن مجال إنشاء الهيئات القضائية و ليس التنظيم القضائي[3].

وبهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول بعنوان مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة

[1] إيمان رتيبة شويطر،الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 07، عدد 01، 2022، ص 51.

[2] القانون العضوي رقم 05_11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426، الموافق لـ17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، عدد 51، الصادرة في 13جمادى الثانية 1426، الموافق لـ20يوليو2005.

[3] شامي رابح، القواعد القانونية لقواعد التنظيم القضائي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، مجلد07، عدد01، سنة2022، دون صفحة.

و المطلب الثاني التنظيم الهيكلي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

المطلب الأول : مفهوم الأقطاب الجزائية

في ظل خلو التشريع من تعريف صريح للأقطاب الجزائية المتخصصة ، و بناء على استقراء النصوص القانونية الناظمة لتشكيلها و سيرها ، يمكن تعريفها بأنها جهات قضائية متخصصة أتيحت لها صلاحية النظر في طائفة محددة من الجرائم بموجب القانون ، وهي لا تشكل جهات قضاء إستثنائية خاصة تخضع لإجراءات مستقلة تخرج عن القواعد العامة للمنظومة القضائية السارية ، بل تندرج ضمن النظام القضائي العادي و تخضع لذات القواعد الإجرائية المقررة فيه و تتحدد الطبيعة القانونية لهذه الأقطاب باعتبارها محاكم ذات إختصاص إقليمي موسع ، حيث تمارس ولايتها القضائية العادية ، إلى جانب الإختصاص الموسع الذي عقده لها المشرع بموجب نصوص خاصة ، للنظر في جرائم معينة وردت في التشريع على سبيل الحصر[1] وذكرتها المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعيين الأول تعريف الأقطاب الجزائية و أهمية إنشاؤها و الثاني الأساس القانوني والطبيعة القانونية للأقطاب.

الفرع الأول : تعريف الأقطاب الجزائية و أهمية إنشاؤها

إن تبني المشرع لسياسة التخصص القضائي يرمي أساسا إلى إستحداث هيئات قضائية نوعية ، تضم نخبة من القضاة المتخصصين على مستوى النيابة العامة ، التحقيق، و قضاة الحكم ، وتهدف هذه الآلية إلى إسناد الإختصاص الحصري و النوعي لهذه الأقطاب للنظر في طائفة من الجرائم المتسمة بالخطورة و التعقيد ، وفي مقدمتها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم المخدرات ، وما يتصل بها وقد تجسد هذا التوجه في شكل أقطاب قضائية متخصصة مقامة لدى محاكم معينة ، أكد في تحديدها توسيع نطاق اختصاصها

[1] عيمور خديجة، قواعد إختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات الوظيفة العامة، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص134.

المحلي ليمتد أثره إقليميا و يشمل إختصاص محاكم أخرى ، بما يمنحها بعداً جهوياً يتناسب مع طبيعة هذه الجرائم[1].

وبهذا سنتطرق في هذا الفرع الى التعريف بهذه الأقطاب و أهمية إنشاؤها.

أولا: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة

كما سبق القول أن المشرع الجزائري رغم إهتمامه البالغ بهذه الأقطاب الجزائية إلا أنه لم يضع لها تعريف ، ونظرا لخلو النص التشريعي من تعريف جامع لها فقد استقر الفقه على إستنباط ماهيتها من خلال طبيعة المهام و الإختصاصات المنوطة بها ؛ وعليه يمكن تعريفها بأنها جهات قضائية متفرعة نوعيا للفصل في طائفة محددة من الجرائم التي حصرها المشرع حصرا في ق إ ج ، في نص المادة 310 من نفس القانون[2]. "

و نستخلص أن الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها هيئات قضائية أنشئت للنظر في فئات محددة من الجرائم ، وتتمتع بإختصاص إقليمي موسع وفقا للتنظيم المعمول به ، وخضوعها للقواعد الإجرائية العامة ، بإستثناء بعض الإجراءات التي تتسم بخصوصية تتطلبها طبيعة عمل هذه الأقطاب.

ثانيا: أهمية إنشاؤها

- ✓ سرعة الفصل في الدعاوى و تحقيق العدالة:

يعد التخصص القضائي ركيزة أساسية في تسريع وتيرة الفصل في الدعاوى الجنائية،فالقاضي المتخصص يمتلك من الخبرة والكفاءة الموضوعية ما يمكنه من حسم القضايا المعروضة عليه بدقة وسرعة تفوق نظيره الغير متخصص ، و تتجلى أهمية هذا التخصص في الحد من تكدس القضايا وتراكمها داخل أروقة المحاكم وفي المقابل ، يؤدي غياب التخصص الجنائي إلى تضخم عدد القضايا المنظورة في الجلسة الواحدة ، مما يشكل عبئا إجرائيا على

[1] محمد بكراروش، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، العدد14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة2016، ص313.

[2] سعيدة بوزنون، القطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، م4، ع2، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر سنة 2019، ص118.

القاضي ، يحول دونه و دون إعطاء كل دعوى الحق الكافي من البحث و التمحيص والعمق القانوني اللازم لإصدار الاحكام[1].

✓ جودة الأحكام القضائية و دقتها:

ينعكس التحقيق القضائي إيجابا على جودة الأحكام الصادرة في المادة الجنائية و يمنحها حصانة قانونية ، إذ تتسم أحكام القاضي المتخصص بالدقة الموضوعية في إسباغ الوصف القانوني السليم على الواقعة والتناسب الدقيق في تقدير العقوبة المقررة تعزيزا أو تشريعا ونتيجة لخلو هذه الأحكام من عيوب التسبيب أو الخطأ في تطبيق القانون ، فإنها غالبا ما تحظى بالتأييد من قبل محكمة النقض[2].

✓ الإتفاقيات الدولية

تجسيداً للقوة الإلزامية للقانون الدولي في النظام التشريعي الوطني ، نصت المادة 123 من دستور 1989 على علو سمو المعاهدات والإتفاقيات الدولية على القانون العادي في هرم التدرج التشريعي ، متى صدرت المصادقة عليها من رئيس الجمهورية طبقاً للشروط المحددة دستورياً و هو ما يضفي صفة الألزام القانوني عليها بموجب المبدأ الدستوري[3].

ووفقا لهذا المبدأ الدستوري دفع بالمشرع الإستحداث نصوص قانونية، إلا أن جلها لاسيما في الشق الجزائي جاء نتاجاً لضغوطات خارجية تحت مسمى المواءمة مع الواقع الدولي ويتجلى ذلك في الترسانة القانونية المستوحاة من إتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة ، والتي أثمرت سن قوانين مكافحة الفساد و التهريب، مكافحة الإجرام المعلوماتي

[1] نصت عليه المادة 6، من الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، روما، 4 نوفمبر_تشرين الثاني 1950،للإطلاع أكثر على موقع https.www.echr coe int

[2] طارق كور، آلية مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر2013، ص 78، للإطلاع أكثر على موقع https.coursupreme.dz

[3] محمد رؤوف بخوش، تنازع الإختصاص بين الأقطاب الجزائية الإقليمية و الوطنية، مذكرة مكملة لنيل متطلبات ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سكيكدة، سنة 2023، ص58.

و تعديل قانون النقد و الصرف ، وصولا إلى استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في الجرائم العابرة للحدود[1].

و من أبرز هذه القوانين نستعرض أبرزها على النحو الأتي:

- ✓ قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقابة من الفساد ومكافحته، و الذي صدر بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].
- ✓ أمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[3]، جاء بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[4].
- ✓ قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ، و تمويل الإرهاب و مكافحتهما[5]، نص عليه بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و إتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و إتفاقية الأمم لمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[6] ، و الإتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب[7].

[1] عبد الحفيظ طاشور، إصلاح العدالة في الجزائر، المظاهر و الآفاق، الملتقى الوطني رقم 01، مؤشرات الحكم الراشد و تطبيقاتها، مخبر القانون المجتمع و السلطة، جامعة السانيا، وهران، الجزائر،06_07أفريل2011، ص96.

[2] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

[3] الأمر رقم05_06 المؤرخ في23 أوت2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج عدد59، الصادرة في28 أوت 2005، و الذي تمت المصادقة عليها من قبل البرلمان بموجب المادة الأولى من القاون05_17، المؤرخ في31_12_2005، المعدل و المتمم.

[4] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عير الوطنية، مرجع سابق.

[5] قانون رقم25_10 المؤرخ في 28محرم1447 الموافق لـ24 يوليو 2025، يعدل و يتمم القانون رقم 05_01 في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر ج ج ، ع48، الصادرة في 24يوليو سنة 2025.

[6] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة لإعتماد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات العقلية، فيينا، 19ديسمبر 1988، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم95_41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، الجريدة الرسمية رقم07، السنة 32، الصادرة في 15 فيفري1995.

[7] الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 09ديسمبر 1999، المصادق عليها يتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم2000_445 المؤرخ في 23ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية رقم 01، السنة 38، الصادرة في 03جانفي 2001.

✓ الخطورة الإجرامية

إن ربط اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة بمعالجة طائفة محددة من الجرائم يعود بالدرجة الأولى إلى جسامة الخطورة الإجرامية اللصيقة بها ، و التي مثلت الباعث الأساسي وراء استحداث هذه الأقطاب ؛ حيث تجسدت أولا في صورة أقطاب جزائية إقليمية، قبل أن تتطور ثانيا الى أقطاب جزائية وطنية ، على مستوى الأقطاب الجزائية الإقليمية تجسدت الخطورة الإجرامية كباعث أساسي نظرا لخطورة جرائم المتاجرة بالمخدرات ، والجريمة المنظمة عبر الحدود ، الإجرام المعلوماتي ، تبييض الأموال ، الإرهاب ، والجرائم الصرفية تستلزم معالجة قضائية دقيقة و عاجلة بواسطة قضاة مؤهلين بتكوين متخصص و خبرة ميدانية معتبرة[1].

أما على مستوى الأقطاب الجزائية الوطنية يتمثل الموضع الأول في تبرير إنشاء القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بإسناد الملفات المتعلقة بالقضايا الكبرى ذات الطابع المعقد والخطير ، بينما إنصرف الموضع الثاني إلى تعليل تمديد الإختصاص الإقليمي لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر للنظر في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وفي السياق ذاته تجلى تعليل تمديد الإختصاص الإقليمي المحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر للقطب الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود ، وفي إقتراح هذا الأمر توسيع نطاقها و تفويضها بالإختصاص النوعي الحصري بالنظر في الجرائم ذات الخطورة الخاصة و الأبعاد الدولية والوطنية ، وبرزت الخطورة الإجرامية كباعث لإنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجزائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و تم منحه الإختصاص الحصري نظراً لما تشكله هذه الجرائم من خطورة[2].

✓ الجرائم المستحدثة

تعرف الجريمة المستحدثة بأنها ظاهرة إجرامية أفرزتها تيارات إنحرافية مواكبة لتطور أنماط الحياة ، وتتميز بدهاء فاعليها ودقة تنفيذها ، وخطورتها البالغة على الأفراد والأمن العام

[1] محمد رؤوف بخوش، المرجع السابق، ص62.

[2] محمد رؤوف بخوش، المرجع نفسه، ن ص.

وتفترق هذه الطائفة عن الجرائم التقليدية في كونها تمثل أنماطا إجرامية غير مألوفة مجتمعيا من حيث هندسة التخطيط . و اساليب التنفيذ ، ونوعية الجناة ، مستعينة بمعطيات العلم الحديث و التقنيات المتطورة[1].

✓ دوافع سياسية

مع مطلع سنة 2019 ، أفرز الحراك الشعبي العارم في الجزائر تغيرات سياسية عميقة فرضت حاجة عملية ملحة لتفعيل المساءلة الجزائية السريعة بحق فئات عدة، منها المسؤولين السامين في الدولة ممن تبثت تهمة إجرامهم ، وهي المساءلة التي واجهت تحديات قانونية ناجمة عن الإمتياز القضائي الذي كان يحوزه كبار مسؤولي الجهازيين التنفيدي و القضائي من جانب ، و عدم وجود جهة قضائية جزائية متخصصة تتولى الفصل في الجرائم الإقتصادية والمالية المرتكبة من طرفهم من جانب أخر[2].

✓ عجز القضاء العادى عن مواجهة الإجرام الخطير

إن التعقيد المتزايد للجريمة المنظمة بات يشكل خطراً داهماً على أمن الدول ، ويتجلى هذا التهديد بوضوح في الأنظمة المالية والإقتصادية و الجرائم الإلكترونية ، نظرا لإعتماد المنظمات الإجرامية على أساليب متطورة قائمة على التكنولوجيا الحديثة والأنظمة الذكية ، و لما كانت هذه الخصائص المستحدثة من الصعب مكافحتها بالآليات والإجراءات التقليدية ، فقد غدا من الضروري إيجاد رد فعل تشريعي و قضائي متخصص من قبل الدولة لمواجهة هذه الظاهرة ؛ حيث يفرض هذا الواقع إنشاء أنظمة قضائية متخصصة وتزويدها بالموارد المادية والبشرية الكفيلة بمجابهة هذا النوع من الإجرام بكفاءة، خاصة و ان خطورته على الصعيدين الوطني و العالمي[3].

[1] عماد عجابي، الأقطاب القضائية المتخصصة في ضوء التوجه الليبرالي للإقتصاد الجزائري، مجلة المحامي، منظمة المحاميين لناحية سطيف، الجزائر، ع 26، جوان 2016، ص 14.

[2] محمد رؤوف بخوش، المرجع السابق، ص66.

[3] داعرة شهاب الدين و زروقي عبد الجليل، الأقطاب الجزائية المستحدثة في الجزائر و دورها في مكافحة الجريمة ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، المركز الجامعي عبد الحميد بوالصوف، ميلة، معهد الحقوق، سنة 2025، ص19.

الفرع الثاني : الأساس القانوني للأقطاب الجزائية

سنتعرف في هذا الفرع على أهمية هذه الأقطاب و الأسباب التي دفعت بالمشرع إلى استحداثها.

اولا: قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004

تأسست الأقطاب الجزائية الإقليمية بموجب القانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، وكرس المشرع من خلال هذا التعديل آلية تمديد الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق ، و جهة الحكم لدى محاكم محددة، ليشمل نطاق إختصاصها دوائر قضائية لمحاكم أخرى ، ويأتي هذا من خلال مواده 37 ، 40 ، 329 التي نصت على تمديد الإختصاص و يأتي هذا التوسيع الإستثنائي للإختصاص لغرض النظر و البت في طائفة من الجرائم النوعية التي حددها القانون على سبيل الحصر[1].

ثانيا: قانون التنظيم القضائي سنة 2005

أصدر المشرع الجزائري سنة 2005 القانون العضوي 05-11[2] المؤرخ في 17_07_2005، المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري ، بحيث تم إنشاء هذه الجهات القضائية المتخصصة ، وأطلق عليها تسمية الأقطاب المتخصصة" وأعطى لها إختصاص نوعي محدد في كل من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية ، وهذا وفق نص المادة 24 من هذا القانون ، التي نص من خلالها أنه يمكن إنشاء أقطاب متخصصة ذات إختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم ." ويتحدد الإختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وقانون الإجراءات الجزائية[3].

[1] قانون رقم04_14مؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 66_155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ، رقم 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.(ملغى)

[2] القانون العضوي رقم05_11، و المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور .

[3] هامل محمد و يوسفي مباركة ، القطبي الجزائي الإقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، سنة 2020 ، ص 870.

تم تأتي المادة 25 من نفس القانون لتنص على تشكيلة هذه الأقطاب في فقرتها الأولى وكذلك ، اضافت المادة 26 من نفس القانون أنه تزود الأقطاب القضائية المتخصصة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لسيرها[1].

وبهذا قد تم "عرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري طبقاً للمادة 165 من الدستور لإبداء رأيه حول مدى مطابقتها للدستور وعليه تم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية في 18-05-2005 ، لإبداء رأيه الصريحول دستورية المادة 24 من القانون العضوي رقم 05-11[2].

قضى المجلس الدستوري بعدم دستورية المادة 24 السابقة الذكر ، تأسيساً على أن المشرع بإقراره إمكانية إحداث أقطاب قضائية متخصصة بموازاة مع المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم وباقي الجهات القضائية الجزائية المتخصصة بهذا يكون قد خرق المبدأ الدستوري المتعلق بتوزيع مجالات الإختصاص و التشريع المستمدة من أحكام المادتيين 122 و 123 ؛ حيث تنفرد المادة 122 بتحديد الميادين التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عادية ، في حين تختص المادة 123 ببيان المجالات التي يشرع فيها البرلمان عن طريق قوانين عضوية[3].

ثالثا : تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2020

بإصدار المشرع للأمر 20-04[4] المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ، استحدث بموجبه" القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي " و الذي وسع إختصاص قاضي التحقيق وكيل الجمهورية ، ليكون على كافة التراب الوطني يختص بالنظر في الجرائم الإقتصادية

[1] لغواطي ريم ، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة ، مذكرة لنيل ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، جلفة ، الجزائر 2020،ص 18.

[2] انظر المادة 24 من القانون العضوي رقم 05_11، المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.

[3] هامل محمد يوسفي مباركة ، المرجع نفسه ص871.

[4] الأمر 20_04 المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل و المتمم للأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ، ع51، الصادرة في 31 غشت 2020.

والمالية والجريمة الأكثر تعقيداً ، وقد تم تحديد ذلك في المادتيين 211 مكرر ، 211 مكرر 1.

رابعا: تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2021

جاء هذا التعديل ، بإنشاء قطب متخصص و الذي أطلق عليه تسمية "القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال ، وذلك من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 21-11 [1]، وهذا نظرا لتطور المعلوماتية و بروز جرائم جديدة لم تكون موجودة من قبل.

خامسا: تعديل قانون الإجراءات الجزائية 2025

بموجب التعديل الأخير للقانون 25-14 [2]، أعاد المشرع تنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة ضمن الباب الرابع من هذا القانون ، حيث أعادة تسميتها بـ "الأقطاب القضائية المتخصصة" خلافا لما كانت عليه في السابق ، وكذلك أعاد المشرع بموجب المادة 310 من نفس القانون بتنظيم الجرائم الجرائم المحالة على الأقطاب بإضافة جرائم جديدة ، وكذلك أعاد تسمية القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، وتوسيع إختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي ليشمل جرائم القرض والنقد و جرائم الغش ، التهرب الضريبي ، و منح لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي و المالي صلاحيات إستثنائية متعلقة بالبحث عن أموال المحكوم عليه و التنفيذ عليها ، و كذلك تم تكريس الإختصاص الوطني المرن من خلال تمكين الأقطاب من ممارسة صلاحياتهم عبر كامل التراب الوطني ، و أعاد المشرع تأطير الإجراءات و الضوابط القانونية لعمل الأقطاب الجزائية لتواكب امعايير الدولية في محاربة الإجرام المعقد والجريمة المنظمة العابرة للحدود ، والجريمة الإلكترونية.

[1] الأمر رقم 21_11 المؤرخ في 25 غشت 2021، المتمم للأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج ، ع65 ، الصادرة في 26 غشت 2021.

[2] القانون رقم 25_14 ، المؤرخ في 9 صفر عام 1447، الموافق لـ 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج ، العدد 54، الصادرة في 13 غشت 2025

المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يُشكل الهيكل التنظيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة الركيزة الأساسية لضمان نجاعة الأداء القضائي في معالجة الجرائم ذات الطابع المعقد و الخطير، و لتحقيق هذا الغرض أقر المشرع الجزائري تنظيما إداريا وقضائيا خاصا ، يجمع بين كفاءة العنصر البشري و تكامل الأدوار بين النيابة وقضاة التحقيق و الحكم ، وفي هذا المطلب سنتعرف على تشكيلة الأقطاب من خلال الفرع الأول و في الفرع الثاني على الاقطاب وعلاقتها بالجهات القضائية العادية.

الفرع الأول: تشكيلة القطب الجزائي المتخصص

سنتطرق في هذا الفرع إلى تشكيلة القطب من خلال التكوين البشري و التكوين المادي.

أولا: التكوين البشري

تتألف المحكمة في التنظيم القضائي الجزائري من تشكيلات قضائية متمثلة في قضاة النيابة العامة ، قضاة التحقيق ، وقضاة الحكم ، وعلى صعيد الأقطاب الجزائية المتخصصة بإعتبارها جهات قضائية جزائية ذات طبيعة خاصة ، فإن تشكيلتها القانونية تتحدد وفق الآتي:

النيابة العامة والمتمثلة في وكيل الجمهورية ووكيل جمهورية مساعد ، قاضيين للتحقيق على الأقل ، وقاضي للحكم يتولى الإشراف على القطب الجزائي المتخصص[1].

ونص المرسوم التنفيذي رقم 08-409[2]، الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات ضبط الجهات القضائية ، من خلال المادة 60 منه حددت مهامهم، وكذلك المادة 70 من نفس القانون نصت على شروط تعيينهم.

[1] لباز بومدين ، الأقطاب الجزائية المتخصصة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2012 ، ص 60.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08_409 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية ، ج ر ج ج ، عدد 73 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2008. للإطلاع أكثر على الموقع الإلكتروني . http.tribunal.dz.com

ثانيا: التكوين المتخصص

ينصرف مفهوم الناحية الفنية إلى طبيعة التكوين النوعي الموجه للقضاة و أمناء الضبط على حد سواء؛ إذ تولت وزارة العدل إعداد برنامج تكويني مكثف يرتكز جوهريا على التخصص في آليات التحري ، التحقيق ، المحاكمة المتعلقة بالجرائم البالغة الخطورة ، وعلى راسها الجرائم المنظمة وفي هذا الإطار إعتمدت وزارة العدل إستراتيجية تكوينية متنوعة تستهدف القضاة بصفة عامة ، وقضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة بصفة خاصة ، وذلك بغية بلوغ أهداف إستراتيجية مرحلية[1].

وتأسيسا على ذلك تم تحديد أنماط التكوين وفق الأتي:

تكوين القاعدي ، تكوين مستمر ، تكوين تخصصي ، وعلى مستوى نوعية التكوين فقسم إلى تكوين داخل الوطن ، وتموين خارج الوطن[2].

ثالثاً: التكوين المادي

1. **المقر:** خصص للأقطاب الجزائية المتخصصة مقر مستقل على مستوى المحاكم ذات الإختصاص الموسع [3]، وبالنسبة للقطب الجزائي الوطني الإقتصادي و المالي نص على مقره في المادة 315 من ق إ ج يوجد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الإقتصادية و المالية " [4]، و كذلك بالنسبة للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال نصت على مقره المادة 335 من نفس القانون

[1] لباز بومدين ، المرجع السابق ، ص 60.

[2] رابح وهيبة ، المرجع السابق ، ص 95.

[3] زيداني جمال الدين ، مهام الأقطاب الجزائية المتخصصة في القضاء الجزائري ، مذكرة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، سنة 2022، د ص.

[4] المادة 135 من القانون رقم 25_14 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

"يوجد في دائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر ، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة و التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و الجرائم المرتبطة بها."[1]

و أما فيما يخص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية نصت عليه المادة 343" يمارس وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر[2] .

2. **الوسائل التقنية و الرقمية:** دعمت الأقطاب الجزائية المتخصصة ببنية تحتية تكنولوجية متطورة تهدف إلى تعزيز الأداء القضائي والإداري ؛ حيث تم تزويد القضاة وأمناء الضبط بالتجهيزات المكتبية والتقنية الحديثة ، كأجهزة الحاسوب و الإتصالات ، وربطها بشبكة الأنترنت الضمان مواكبة المستجدات التشريعية و الفقهية ، وتيسير سبل التواصل المهني ، مما ينعكس إيجاباً على كفاءة وجودة و سرعة العمل القضائي[3].
3. **النظام المعلوماتي القضائي:** يعد النظام المعلوماتي المخصص للأقطاب الجزائية المتخصصة أداة تقنية جوهرية المعالجة و تتبع المسارات الإجرائية للملفات قضائياً وإدارياً ، بما ينهد للإنتقال نحو "العدالة الرقمية " و الإستغناء عن الدعامات الورقية وتتجسد مزايا هذا النظام في تسريع وتيرة تسيير ومتابعة الملفات القضائية ألياً ، تعزيز الشفافية و الموضوعية في جدولة القضايا وتصنيفها وكذلك تمكين أطراف الدعوى من الإطلاع على الملفات والإجراءات عبر الشبابيك الإلكترونية المعتمدة لدى الجهات القضائية[4].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة

[1] المادة 335 من القانون رقم 25_14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] انظر المادة 343 من القانون رقم 25_14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[3] لغواطي ريم ، المرجع السابق ، ص 35.

[4] رابح وهيبة ، المرجع السابق ، ص97.

بعد نظام الأقطاب نقلة نوعية في التنظيم القضائي ، حيث لا تمثل كيانا مستقلا منفصلا عن الجهات العادية ، بل يندرج ضمن إطار تكاملي يهدف إلى تعزيز التخصص و النجاعة

أولا : الأقطاب الجزائية جهات قضائية غير مستقلة بذاتها

على الرغم من خلو النص التشريعي المتعلق بالتنظيم القضائي من أي عبارة صريحة تخص الأقطاب القضائية المتخصصة ، إلا أن قراءة المادة 24 منه تكشف عن إقرار المشرع الإمكانية استحداث هذه الأقطاب كفروع تابعة للمحاكم القائمة، وليس بإعتبارها جهات قضائية مستقلة بذاتها ، و يتجلى هذا التوجه بوضوح في الفقرة الأولى من المادة المذكورة ، والتي نصت . صراحة على إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم[1].

وما يؤكد هذا الإتجاه هو نص المادة 310 من ق إ ج المتضمنة تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق ، والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم الحصرية المذكورة في المادة المذكورة أعلاه[2].

ثانيا: الأقطاب الجزائية ذات اختصاص مشترك

نلاحظ من نص المادة 317 من ق إ ج أنها تنص على أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي ، و قاضي التحقيق ، و رئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الجهات العادية والمحكمة ذات الاختصاص الموسع للنظر في الجرائم الإقتصادية والمالية الخطيرة و الجرائم المذكورة في المادة على سبيل الحصر[3].

أما بالنسبة للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال نصت المادة 340 من نفس القانون على أنه يمارس وكيل الجمهورية و قاضي

[1] حراش فوزي و خلفي عبد الرحمن ، تخصص القاضي الجزائي الإقتصادي في القانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، ص 61.

[2] انظر المادة 310 من القانون رقم 25_14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[3] انظر المادة 317 من القانون رقم 25_14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

التحقيق و رئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الجهات العادية و الجهات ذات الإختصاص الموسع في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في ذات المادة المادة[1].

ونفس الأمر بالنسبة للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية نصت على إختصاصه المشترك المادة 343 يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق المادتيين[2].

ثالثا: الأقطاب الجزائية تخصص قضاة

لما كانت الغاية من إحداث الجهات القضائية المتخصصة سواء كانت وطنية أو جهوية تكمن في إسناد الفصل في جرائم ذات طبيعة خاصة إلى قضاة مؤهلين للنظر فيها بمرونة وسرعة وفعالية أكبر ؛ فقد حرصت وزارة العدل على تكوين قضاة متخصصين ينتمون إلى سلكي قضاة الحكم والنيابة العامة ، بما في ذلك قضاة التحقيق لتخويلهم صلاحيات المتابعة و التحقيق و الفصل في القضايا المتعلقة بالجرائم الإقتصادية الخاصة الأكثر خطورة و الجرائم المرتبطة بها ؛ وذلك على الرغم من عدم مراجعة المجلس الدستوري لنص المادة 25 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي ، و التي كانت تنص على أن تتشكل الأقطاب القضائية من قضاة متخصصين ، وفي سياق تحقيق هذه الغاية أولت وزارة العدل إهتماما بالغا للتكوين المستمر للقضاة لاسيما قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة.[3]

رابعا : الأقطاب الجزائية تشكيلة غير متخصصة

نستنتج أن الأقطاب الجزائية المتخصصة ، سواءً كانت ذات بعد جهوي أو وطني لا تعدو أن تكون محاكم عادية مدعمة بقضاة تلقو تكوينا متخصصاً في المجال الجزائي و الإقتصادي والمالي ؛ حيث تتمتع هذه الأقطاب بإختصاص إقليمي جهوي أو وطني تتقاسمه

[1] اظر المادة 340 من القانون رقم 25_14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2] انظر المادة 343 من القانون رقم 25_14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] حراش فوزي و عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 63.

مع جهات أخرى بإختصاص مشترك غير مانع ، ينصب على معالجة قضايا محددة على سبيل الحصر ، على أن ينتهي هذا الإختصاص بمجرد مطالبة النائب العام الذي يقع القطب الجزائي في دائرة اختصاصه بملف الإجراءات[1].

المبحث الثاني : اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعد مسألة الاختصاص من الركائز الجوهرية في التنظيم القضائي نظرا لارتباطها الوثيق بالنظام العام، وهو ما يستوجب عدم الاتفاق على مخالفة احكامها.

وفي هذا الاطار، أولى المشرع الجزائري عناية بالغة لمسألة الاختصاص ضمن قانون الإجراءات الجزائية ، سعياً لتحقيق غاية اساسية تكمن في مكافحة الجرائم الخطيرة و المنظمة ، ولأجل ذلك عمد المشرع الى تحديد ولاية المحاكم من خلال تبني نظام الاقطاب الجزائية المتخصصة ، وهو التوجه الذي تجسد في توسيع نطاق الاختصاص الإقليمي لهذه الاقطاب مقابل تحديد دقيق لإختصاصها النوعي ، ولم يقتصر الأمر على المستوى الجهوي فحسب ، بل امتد ليشمل استحداث اقطاب جزائية وطنية تهدف إلى إرساء عدالة ناجعة تتماشى مع الواقع الراهن.

وتحت وطأة التطورات الرقمية المتسارعة ، اضحى التخصص القضائي ضرورة حتمية للتعامل مع البيانات و الأنماط الإجرامية المستحدثة ؛ اذ لم يعد بمقدور القضاء التقليدي بمفرده مواجهة الجرائم المعلوماتية ، لاسيما تلك التي تعتمد على تقنيات التشفير والذكاء الإصطناعي ، وأمام هذا الضغط المتزايد صار التخصص الفني و التقني شرطاً لازماً لما تطلبه هذه القضايا من خبرة نوعية قد لا تتوفر لدى القاضي ذو التكوين العام .[2]

وبناء على ما سبق سيتم تسليط الضوء على هذا التنظيم القضائي وفق الإختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة كمطلب اول ثم القواعد العامة للإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة كمطلب ثاني.

[1] حراش فوزي و خلفي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ن ص.

[2] نور أمير الموصلي ، الهجمات السبيرانية في ضوء القانون الدولي الانساني ، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات نيل درجة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، الجامعة الإفتراضية السورية 2021، ص 7 في تعريفها للهجمات السبيرانية.

المطلب الأول : الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

ادخل المشرع الجزائري مفهوم "المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع "لأول مرة بموجب القانون 04_14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية و الذي استحدث قواعد اجرائية نوعية تسمح بتوسيع نطاق الإختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية ، و قضاة التحقيق وقضاة الحكم ، بما يمنحهم صلاحيات اجرائية اوسع تتجاوز الحدود الاقليمية المعتادة وتجسيداً لهذا التوجه نحو التخصص القضائي ، تدخلت السلطة التنفيذية بموجب المرسوم التنفيذي ذي الصلة التي قضى بإنشاء اربع محاكم متخصصة موزعة جغرافيا عبر ربوع الوطن ، وبناءً على ذلك يتحدد نطاق عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة بإختصاص اقليمي موسع كفرع اول ، و بإختصاص وطني كفرع ثاني.

الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي الموسع

يعرف الإختصاص الإقليمي بأنه الحيز الجغرافي المحدد الذي تزايد فيه الجهة القضائية صلاحياتها القانونية وهو يشير بصفة عامة الى الحدود المكانية التي رسمها المشرع الجزائري لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والمحاكم لممارسة مهامهم و النظر في الدعاوي المرفوعة امامهم ، وقد تم تحديد هذه المحاكم ونطاق توسعها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06_348 المؤرخ في 5 اكتوبر سنة 2006 ، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق و المحكمة الى مناطق اختصاص اخرى وفقاً للتنظيم ، حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 06_ 348 على تحديد اربع محاكم جهوية ، موزعة عبر جهات الوطن شرق ، غرب ، وسط ، والجنوب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 اكتوبر 2016.[1]

اولا: محكمة سيدي امحمد الجزائر العاصمة

تعد محكمة سيدي امحمد التابعة لمجلس قضاء الجزائر صرحًا قضائياً يمتد اختصاصها ليشمل ايضا وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق التابعين لها ، الى محاكم المجالس القضائية

[1] يعدل المرسوم التنفيذي 06_348 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية ، وقضاة التحقيق ، ج ر ج ج ،ع62 ،بتاريخ 23 أكتوبر 2016.

المتواجدة على مستوى المحالس القضائية وهي : الجزائر ، الشلف ، الأغواط ، البليدة بومرداس ، تيبازة ، تيزي وزو الجلفة ، المدية ، المسيلة ، بومرداس ، تيبازة ، عين الدفلى وتغطي هذه المجالس من الناحية الإدارية ولايات تقع ضمن الحيز الجغرافي لمنطقة وسط شمال القطر الجزائري وهذا وفقاً لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06_348.[1]

ثانيا: محكمة قسنطينة

تقع هذه المحكمة في مدينة قسنطينة ويمتد إختاصصها الإقليمي ليشمل وكيل الجمهورية قاضي التحقيق فيها وتختص بالنظر في قضايا المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من قسنطينة ، ام البواقي ، بجاية ، بسكرة ، تبسة ، جيجل ، سطيف ، سكيكدة، عنابة ، قالمة برج بوعريريج ، خنشلة ، سوق اهراس ، وميلة ويبلغ مجموعها اثني عشرة مجلس قضائي وتغطي ادارياً ولايات شرق و جنوب شرق الجزائر[2] .

ثالثاً: محكمة ورقلة

يقع مقر المحكمة بمدينة ورقلة ، ويمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل النطاق القضائي للمحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من : ورقلة ، ادرار، تمنراست ، إليزي تندوف وغرداية ، وعليه تشمل الصلاحية الإقليمية لهذه المحكمة ادارياً ستة 6 ولايات تغطي جغرافياً مناطق الجنوب الكبير ، وتمتد على طول الشريط الحدودي من الجهة الجنوبية الشرقية وصولاً الى الحدود الجنوبية الغربية للبلاد[3].

رابعا: محكمة وهران

يقع مقر المحكمة بمدينة وهران ، ويمتد نطاق اختصاصها الإقليمي ليشمل الدوائر القضائية للمجالس التابعة لكل من : وهران ، بشار ، تلمسان ، تيارت ، سعيدة سيدي بلعباس مستغانم ، معسكر ، البيض ، تيسمسيلت ، النعامة . عين تموشتنت و غليزان وعليه تغطي

[1] قطب جزائي متخصص بمحكمة سيدي امحمد و يغطي منطقة الوسط.

[2] قطب جزلئي متخصص محكمة قسنطينة يغطي منطقة الشرق .

[3] قطب جزائي متخصص بمحكمة ورقلة يغطي منطقة الجنوب.

الصلاحية الاقليمية لهذه المحكمة اربعة عشرة ولاية من الناحية الإدارية ، وهي الولايات التي تشمل جغرافياً منطقتي الغرب و الجنوب الغربي للبلاد[1].

وفقاً لقواعد الاختصاص المحلي التقليدية يقتصر النطاق الإقليمي لكل من غرفة الإتهام والغرفة الجزائية ومحكمة الجنايات في الدائرة القضائية للمجالس القضائية التابعة لها وبناءً على ذلك تبرز اشكالية التكييف الإجرائي عند نظر غرفة الإتهام او الغرفة الجزائية في الطعون المرفوعة ضد قرارات قاضي التحقيق أو احكام محكمة القطب المتخصص ، وكذا عند الإحالة الى محكمة الجنايات في قضايا الإرهاب وفي هذا الصدد يمكن رصد حالتيين للإختصاص المحلي:

- **الحالة الأولى :** عندما تنشأ القضية ضمن الدائرة القضائية لمحكمة مقر القطب او ضمن إحدى المحاكم التابعة للمجلس القضائي الذي يقع القطب في دائرة اختصاصه في هذه الفرضية ينتفي اي إشكال قانوني بخصوص الإختصاص بإعتبار أن الإجراءات قد باشرت اجراءاتها ضمن النطاق الجغرافي لنفس المجلس القضائي المحلي مما يجعل غرفة الإتهام او الغرفة الجزائية أو محكمة الجنايات مختصة بقوة القانون و بحكم التبعية الإقليمية.[2]
- **الحالة الثانية :** اشكالية الإختصاص المحلي خارج النطاق الإقليمي للمجلس تتجلى هذه الحالة عندما تقع الوقائع المجرمة التي تندرج ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص في دائرة اختصاص محكمة تقع خارج النطاق الإقليمي للمجلس القضائي الذي يتبع له القطب فإذ ما بسط القطب المتخصص ولايته على هذه الوقائع وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ثم اعقب ذلك إستئناف لأوامر قاضي التحقيق لدى القطب او استئناف لحكم صادر عن محكمته امام الغرفة الجزاية فإننا نكون امام اشكال قانوني جوهري يتعلق بمدى اختصاص هذه الجهات القضائية ، و ينشأ الإشكال الذي يكمن في كون هذه الجهات "الغرف الجزائية أو

[1] قطب جزائي متخصص بمحكمة وهران يغطي منطقة الغرب.

[2] عبد الفتاح قادري و حيدرة سعدي ، آليات عمل أقطاب الجزائية المتخصصة ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة أم البواقي م 8 ، ع 1، مارس 2021، ص 201.

غرفة الإتهام بالمجلس " غير مختصة محلياً بحسب القواعد التقليدية مع انعدام ضابط اختصاص قانوني صريح او نص تشريعي يمنحها الولاية القضائية على غرار النصوص التي حددت إختصاص جهات القطب المتخصص ذاتها ويعد هذا الاشكال في غاية الجدية ، اذ يترتب عليه وصم القرارات والأحكام الصادرة في هذا السياق بعيب عدم الإختصاص مما يجعلها عرضة للنقض قانونا[1].

من وجهة نظرنا يمكن اسناد الاختصاص لغرفة الإتهام والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التابع له القطب وذلك بالقياس على المبادئ المقررة في قواعد "امتياز التقاضي " فبالرجوع الى هذه القواعد التي تفعل حين يكون احد اطراف الخصومة قاضيا او ضابطا للشرطة القضائية نجد أن المشرع و إن خص قاضي التحقيق ابتداء بهذا الإمتياز الا ان اثره يمتد ليشمل كافة جهات الحكم والإستئناف التابعة لذات الجهة القضائية المعينة[2] .

الفرع الثاني: الاختصاص الوطني لأقطاب الجزائية المتخصصة

بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجديد بموجب القانون 25-14 المؤرخ في 5 اوت 2025 نص المشرع[3] على تمديد الإختصاص المحلي لقضاة النيابة وقضاة التحقيق والمحاكم حيث نصت المادة 310 منه على انه "يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة الى دائرة اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، وجرائم التهريب ، وجرائم الإتجار بالبشر ، وجرائم الإتجار بالاعضاء ، وجرائم التهريب المهاجرين و إختطاف الاشخاص ، والمضاربة الغير مشروعة "[4].

و ينطبق الأمر ذاته على جرائم الفساد حيث كرس المشرع إختصاصها الجهوي بموجب المادة 24 مكرر 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و التي نصت على ما يلي :

[1] عبد الفتاح قادري و حيدرة سعدي ، المرجع السابق ، ص201_202.

[2] عبد الفتاح قادري و حيدرة سعدي ، المرجع نفسه ، ص 202.

[3] القانون رقم 25_14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[4] المادة 310 من القانون رقم 25_14 و المتضمن ق إ ج.

"تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية [1]".

اولا: الاختصاص الاقليمي للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي و المالي

يعرف الإحتصاص الإقليمي بأنه النطاق الجغرافي والحدود التي رسمها المشرع لجهات الإدعاء والتحقيق والحكم ، لممارسة ولايتهم القضائية و الصلاحيات المخولة لهم قانونا حيال الدعوى المعروضة أمامهم ، وفي الأصل يتحدد الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق و كذا جهة الحكم استنادا الى القواعد العامة للإسناد المكاني و التي تحصرها المواد (58_70_468) من معايير مكان وقوع الجريمة ، أو إقامة أحد المشتبه فيهم ، أو مكان إلقاء القبض على احدهم.

غير أنه و تماشيا مع السياسية الجنائية الحديثة الرامية لمواجهة الجرائم المتسمة بالخطورة و التعقيد الفني ، سن المشرع الجزائري قانون رقم 04_14 و الذي نص بموجبه على توسيع قواعد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم حيث تجاوز هذا الاختصاص الحدود التقليدية ليمتد الى كامل النطاق الإقليمي الذي تغطيه الأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك لضمان فعالية اكبر في معالجة هذا النوع من القضايا النوعية [2]، وحرصا على ضمان الفعالية و السرعة في الجرائم المستحدثة و المعقدة خرج المشرع بهده المعايير ليمنح لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق ومحكمة القطب اختصاصا اقليميا وطنيا عبر كامل الإقليم الجزائري وهو ما أكدته المادة 316 من القانون 25-14 على صلاحيات وكيل الجمهورية عبر كامل الإقليم الوطني " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي و قاضي التحقيق صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني".

إضافة الى ذلك اعطى له المشرع اختصاص مشترك مع ذات الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 58-46870 من قانون إ_ج وهذا ما أكدته المادة 317 من نفس القانون.

[1] المادة 24 مكرر 1 من الأمر 06_01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .
[2] شهرزاد دراجي ، المرجع السابق ، ص818.

ثانياً: إختصاص الإقليمي القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال

نظرا لتفاقم الجرائم المشرع المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال وتفاقم خطورتها ، استحدث المشرع الجزائري ألية قضائية متخصصة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2021 ، تمثلث في "القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال."

منح الجزائري القطب المستحدث اختصاصا وطنيا بموجب المادة 336 " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال و قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني[1]".

- **الإختصاص الحصري :** " ويقصد به اختصاص القطب المستحدث حصريا ودون سواه بمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال المحددة على سبيل الحصر و الجرائم المرتبطة بها وقد حصرت المادة 337 هذه الجرائم .[2]

علاوة على ذلك خول المشرع لهذا القطب اختصاصا مشتركا وهذا ما أكذته المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية

حيث نصت " دون الإخلال بأحكام المادتيين 337 و 338 اعلاه ، يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب ، إختصاصا مشتركا مع الإختصاص الناتج

[1] المادة 336 من القانون رقم 25_14، المتضمن ق إ ج " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني ."

[2] بوقرة جمال الدين و عنان جمال الدين ، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 07، العدد 01 ، جوان 2022 ص 1685.

عن تطبيق المواد 58 ، 70 ، 468 من هذا القانون ، بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و الجرائم المرتبطة بها".[1]

ثالثا: الاختصاص الإقليمي القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

لقد كرس المشرع توسيعا في ولاية الإختصاص النوعي للقطب الجهوي بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ، ليرتقي الى مصاف قطب وطني متخصص ؛ وذلك في معرض تصديه لجرائم الإرهاب والتخريب المدرجة ضمن قانون العقوبات ، وكذا الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05_01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

كما يمتد الإختصاص الحصري ليشمل الجرائم المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي وما يتصل بها من جرائم مرتبطة ، استنادا الى احكام المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

"يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق المادتيين 58_70من هذا القانون ، في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون05_01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ولا سيما في مادتيه 3 و 34 مكرر ، وكذا في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم

[1] المادة 340 من قانون رقم 25_14 المتضمن الإجراءات الجزائية ، "دون الإخلال بأحكام المادتين 337 و 338 أعلاه ، " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب، اختصاصا مشتركا مع الإختصاص الناتج عن تطبيق المواد 58_70_468، من هذا القانون بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و الجرائم المرتبطة بها"

[2] د. عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، طبعة سبتمبر 2025 ،دار البيضاء، الجزائر ، دار بلقيس للنشر ، ص206.

المرتبطة بها ، ويدعى في صلب النص " القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية " .[1]

"يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحياتهما في كامل الإقليم الوطني."

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يقصد بالإختصاص النوعي تلك السلطة المخولة التي يمنحها القانون لجهة قضائية محددة دون غيرها ، للفصل في منازعات معينة بالنظر الى طبيعة الحق المتنازع عليه او نوع الرابطة القانونية محل النزاع.[2]

و حيث إن قواعد الاختصاص النوعي تعتبر من النظام العام على خلاف قواعد الإختصاص المحلي فإنه يترتب على ذلك ما يلي:

عدم جواز الإتفاق: لا يملك اطراف الدعوى حرية الإتفاق على مخالفة هذه القواعد او النزول عنها.

واجب القاضي: في حال طرح نزاع أمام جهة غير مختصة نوعيا ، يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها التصريح وجوبا بعدم اختصاصها النوعي ، وذلك في اي مرحلة كانت عليها الدعوى[3]

الفرع الأول : الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي و المالي

يعد القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي هيئة قضائية متخصصة مقرها محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.

[1] المادة 343 من قانون رقم 25_14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،" يمارس وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتجزززبمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحياتهما في كامل الإقليم الوطني ".

[2] إيمان رتيبة شويطر ، المرجع السابق ، ص 54.

[3] إيمان رتيبة شويطر ، المرجع نفسه ، ن ص 54.

أنشئ هذا القطب بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 20 – 04 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020 ، وقد تم الإبقاء عليه و تكريسه في قانون الإجراءات الجزائية الجديد[1]، وتنص المادة 315 من ق إ ج " يوجد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية. [2]"

وقد حددت المادة 317 من ق إ ج حصرا الجرائم التي تدخل ضمن النطاق النوعي لاختصاص هذا القطب و هي كالآتي:

أولا: جرائم الفساد

هي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [3]إلى جانب المادة 119 مكرر من قانون العقوبات ، [4]وهي التي تتمثل في الجرائم التي يرتكبها الموظف الذي يتسبب عمداً في سرقة و إختلاس او تلف أموال عمومية إضافة الى المواد 389 مكرر ، 389 مكرر 1 ، 389 مكرر 2 ، 389 مكرر 3.

ونظراً لما تشكله الجرائم الإقتصادية والمالية من خطورة بالغة تمس بالمصالح السياسية والإقتصادية العليا للبلاد ، وتجسيداً لالتزامات الدولة في إطار الملائمة مع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة ، فقد عقد المشرع الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم الى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي[5] وهذا ما أكدته المادة 317 من قانون إ ج في الفقرة الثانية والثالثة.

ثانيا: جريمة الصرف

عرفتها المادة الأولى من الأمر 96_22[6]، هي كل مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج. "

[1] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص 204.
[2] المادة 317 من القانون رقم 25_14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
[3] القانون رقم 06_01 المؤرخ : 20_02_2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .
[4] المادة 119 مكرر من قانون رقم 24_06 المتضمن قانون العقوبات.
[5] شهرزاد دراجي ، المرجع السابق ، ص820.
[6] الأمر 96_22 المؤرخ في 09_07_1996 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والي الخارج ، ج ر ، ع43، المؤرخة في 10_07_1996، المعدل و المتمم للأمر 03_01المؤرخ في 19_02_2003، ج، ع50 الصادرة في 01_09_2010.

لقد إستلهم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة ب جريمة الصرف من المنظومة التشريعية الفرنسية ، وذلك بموجب القانون رقم 15762 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ؛ وهو النص الذي تقرر بمقتضاه تمديد سريان مفعول التشريع الفرنسي في الجزائر ، بإستثناء ما يتضمنه من أحكام تمييزية او ما يتعارض منها مع مقومات السيادة الوطنية و بناء عليه ، ظل التشريع الخاص بقمع مخالفات قانون الصرف خاضعاً للأمر الفرنسي رقم 45_1088المؤرخ في 30 ماي 1945[1] ، وجاء الأمر 96-107- المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 و منذ ذلك التاريخ مرت جريمة الصرف في ظل التشريع الجزائري بعدة مراحل الى غاية صدور نص خاص وهو الأمر رقم 96-22- المؤرخ في 09-07- 1996 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003 ، والأمر 10-03 المؤرخ في : 26-8-2010-

- ✓ الجرائم المتعلقة بالنقد و القرض
- ✓ الجرائم المتعلقة ببورصة القيم المنقولة
- ✓ جرائم التهريب و الغش الضريبيين

ثالثاً : جرائم التهريب

أقر المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بجرائم التهريب بموجب الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2] ، وخاصة تلك المنصوص عليها في المواد 11-12-13 15-14 و المتعلقة ب جرائم التهريب بإستعمال مخازن ووسائل النقل ، وتهريب الأسلحة ، جرائم تهدد الأمن الوطني او الإقتصاد الوطني و الصحة العمومية ، ونظراً للطبيعة الخطيرة لهذه الجرائم وتداعياتها ، فقد استوجب المشرع التصدي لها عبر إقرار إجراءات قانونية متميزة وخاصة ، لاسيما تلك المعتمدة على مستوى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي ، بما يضمن الفعالية في المتابعة و الردع . وكذا الجرائم المتعلقة التالية حسب الفقرة الأخيرة من المادة 317:

[1] د. حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الثاني ، طبعة 23، الجزائر ، دار بلقيس للنشر 2024، ص 322.
[2] الأمر رقم 05_06 ، المتعلق بمكافحة التهريب.

"الجرائم المتعلقة بالنقد و القرض ، الجرائم المتعلقة ببورصة القيم المنقولة ، جرائم التهرب والغش الضريبيين."

رابعاً: مفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً

وجدير بالذكر أن اختصاص القطب الجزائي الوطني الإقتصادي و المالي بالجرائم المحددة في المادة 317 ، من قانون الإجراءات الجزائية ليس إختصاصاً تلقائيا ، بل ينعقد حصراً في الجريمة الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً [1]، " هي من بين الجرائم التي بالنظر الى تعدد الفاعلين او الشركاء او المتضررين بها أو بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة او العابرة للحدود الوطنية أو لإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في إرتكابها ، تتطلب اللجوء الى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي".

السلطات الاستثنائية لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي و المالي المتعلقة بالبحث عن أموال المحكوم عليه للتنفيذ عليها:

جاء المشرع الجزائري في مواده 330 إلى 334 من ق إ ج الجديد بضوابط جديدة خول بمقتضاها سلطات إستثنائية لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي في الجرائم التي تدخل في اختصاصه ، تخوله بمقتضاها صلاحية مباشرة التحريات اللازمة من أجل البحث وتحديد مكان أموال و ممتلكات المحكوم عليه من أجل تنفيذ عليها الحكم القاضي عليه في جانبه المالي[2].

فبمقتضى المادة 330[3] من ق إ ج " يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي، في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هذا الأخير ، فتح تحقيق قضائي من أجل البحث و تحديد مكان أموال و ممتلكات المحكوم عليه التي يمكن أن ينفذ عليها الحكم الصادر بدفع غرامة أو بالمصادرة أو بالمصاريف القضائية وحجزها ، يتم إجراء

[1] عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 204_205.
[2] محمد حزيط ، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، ط2_دار البيضاء _ الجزائر ، دار بلقيس للنشر ، سنة 2025 ، ص225.
[3] المادة 330 من القانون رقم 25_14 المتضمن ، من ق إ ج .

التحقيق من قبل و تحت سلطة وإدارة وكيل الجمهورية ضد المحكوم عليه و الغير الذي يتواطأ معه عن علم في إخفاء ذمته المالية و التنفيذ عليها."

وبمقتضى المادة 331[1] يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي ، وفي سياق التحقيق المشار إليه القيام أو القيام بالإجراءات على مستوى كامل التراب الوطني بإجراء أي تفتيش أو حجز أو سماع أو طلب معلومات بنكية أو مالية للمحكوم عليه ، أو اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، وطلب من أي متعامل إتصالات إلكترونية أو مقد خدمات الإتصال الإلكتروني وموافاته بالمعلومات المتعلقة بتحديد هوية مشترك أم مستعمل اعتيادي لخدمة الإتصالات الإلكترونية المستعملة ، حيث يكون لزامًا على الشخص أو الهيئة المسخرة بتقديم مساعدتها تنفيذ التدابير المطلوب منها في الحال ، تحت طائلة قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين و المعنويين عما قد يسببه تماطلهم أم إمتناعهم في عرقلة السير الحسن الإجراءات التحقيق القضائي ، حيث يتعرض الشخص الطبيعي الذي يتسبب في ذلك إلى الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات و الغرامة من 60.000 دج الى 300.000 دج ، فيما يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات."

إذ ما تأكدت إيجابية الأبحاث المجراة في إطار التحقيق السالف الذكر فإنه إستنادا إلى المادة 332 يتم إيداع المنقولات النحجوزة لدى أمانة ضبط القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي ، بينما تودع المبالغ المالية المحجوزة بحساب الخزينة العمومية المفتوح لهذا الغرض ، و فيما يتعلق بالعقارات المحجوزة، فيتعلق تبليغ قائمتها إلى إدارة أملاك الدولة ؛ مع مراعاة عدم جواز توقيع الحجز على الأموال التي قرر التشريع الوطني عدم قابليتها للحجز ، كما يجوز لوكيل الجمهورية لدى القطب المذكور الترخيص بالتصرف في الأموال المحجوزة بغرض تصفية المبالغ الصادرة ، و الغرامات ، والمصاريف القضائية المقضي بها[2] ، في حالة ما إذ أفضت الإجراءات المتخذة في هذا السياق إلى قيام المحكوم عليه بالوفاء والوفاء

[1] المادة 331 من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج .
[2] انظر المادة 332 من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

بالدفع ، يتولى وكيل الجمهورية عملا بأحكام المادة 333 إصدار قرار بإغلاق التحقيق ، مع إخطار كل من مصلحة تنفيذ العقوبات و مصلحة تحصيل الغرامات الجزائية بهذا الإجراء.

إذ ما قامت دلائل جديدة ملموسة تؤكد تعذر العثور على ممتلكات الشخص المحكوم عليه في جريمة أخرى ذات مصدر مشروع ، فقد خوّل المشرع لوكيل الجمهورية بمقتضى المادة 334 سلطة الحجز على أموال أو اشياء أخرى في ذمة الشخص المذان ، و ذلك في حدود القيمة المالية المحكوم بها عليه ، شريطة الا تشمل هذه الإجراءات الأموال الممنوعة من الحجز بموجب التشريع الوطني النافذ[1]، إذا:

- وجدت دلائل جدية وملموسة كافية على أن المحكوم عليه نقل الممتلكات الى الغير أو مكنه من الحصول عليها بهدف منع تنفيذ أي مصادرة أو عرقلة ذلك.
- إذا كان الغير يعلم ، أو كان من المرجح أنه يعلم أن الممتلكات قد نقلت إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المحكوم عليه ، من أجل تجنب تنفيذ أي مصادرة عليه.
- يشير وكيل الجمهورية في قرار اللجوء إلى الحجز الموسع بمقابل إلى الأسباب الجدية والملموسة التي تبرر الحجز ، وكذلك المعلومات التي يظهر منها أو يمكن الإستنتاج منها أن الغير على علم بها.
- تظهر هذه العناصر في محاضر الحجز ، لا يمكن أن تكون الأموال غير قابلة للحجز وفقا للتشريع الوطني ، محل الحجز.

- **الفرع الثاني : الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال**

حيث يقصد بالإختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية بنظر الى فئة محددة من الجرائم حصرها القانون بناءًا على طبيعتها أو درجة جسامتها سواءا كانت جناية ، جنحة [2]، وفي هذا الإطار ، استحدث المشرع الجزائري القطب الجزائي الوطني المتخصص و أسند إليه صلاحية الفصل الحصري في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ، والجرائم

[1] د. محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 226_227

[2] بن عيمور أمينة و بوحلايس إلهام ، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، المجلد 07، العدد 01، 2022 ص76.

المرتبطة بها ، وقد تجسد هذا التوجه في نص المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على مايلي : "يوجد في دائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي متخصص في المتابعة و التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و الجرائم المرتبطة بها. "

أولا: مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

عرفها المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 335[1] من نفس القانون وهي " يقصد في مفهوم هذا القانون ، بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ، اي جريمة ترتكب أو يسهل إرتكابها استعمال منظومة معلوماتية او نظام للإتصالات الإلكترونية او اي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال."

مع مرعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 335 أعلاه ، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال و قاضي التحقيق و رئيس ذاي القطب ، حصريا بمباشرة الدعوى العمومية و إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 من نفس القانون وهي كالأتي:[2]

الجرائم التي تمس بأمن الدولة او الدفاع الوطني

تصنف جريمة الخيانة ضمن أشد الجرائم خطورة واكثرها جسامة في منظومة الجرائم الماسة بأمن الدولة وذلك لكونها تمثل اعتداءا مباشراً يستهدف الكيان السياسي للدولة و يهدد مقومات وجودها ، و إنطلاقا من هذه الخطورة أولاها المشرع الجزائري عناية فائقة ، إذ افرد لها صدارة النصوص العقابية ، مانحاً إياها الأسبقية في الترتيب التشريعي داخل قانون ،وهو

[1] المادة 335 من قانون رقم 25_14المتضمن الإجراءات الجزائية " يقصد في مفهوم هذا القانون ، بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ، أي جريمة ترتكب أو يسهل إرتكابها إستعمال منظومة معلوماتية أو نظام الإتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال."

[2] المادة 337" من قانون رقم 25_14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية "مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 335 أعلاه ، يختص وكيل الجمهورية لدى الجزائي الوطني لمكافحة الجراءئم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال و قاضي التحقيق و رئيس ، ذات القطب حصريا بمباشرة الدعوى العمومية و إجراءات التحقيق و المحاكمة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 من نفس القانون ".

ما يعكس بوضوح إدراك المشرع لحجم مخاطر المترتبة عنها وحرصها البالغ على حماية المصالح العليا للدولة التي تعد الغاية الأسمى من التجريم[1].

- **جرائم نشر و ترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالامن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع**

تصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني ، والأصل فيها ان تقع بطرق العلنية المختلفة كما تعد من الجرائم الشكلية التي يكتمل ركنها المادي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي المتمثل في النشر أو الترويج ، دون إشتراط تحقق نتيجة مادية ملموسة بحدوث اضطراب فعلي، إذ يكتفي المشرع بإحتمالية المساس بالأمن والنظام العامين.

تتجلى الحكمة من التجريم في صون استقرار المجتمع وحماية أمن الدولة من الهزات التي قد تفوض سيادتها الوطنية ، بإعتبار الأمن ركيزة أساسية من أركان قيام الدولة و استمرارها عاقب عليها المشرع في المادة 196 مكرر "يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 300,000 دج ، كل من ينشر أو يروج عمدا ، بأي وسيلة كانت أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور و يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام "[2]

- **جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**

تعد هذه الجريمة من الجرائم التقنية الممنهجة التي أفرد لها المشرع نصوصاً عقابية خاصة في قانون العقوبات ، وتحديداً ضمن المواد من 394 الى 394 مكرر 7

[1] جنيدي محمد الصغير و منصوري محمد عبد الوهاب ، الأقطاي الجزائية المستحدثة في التشريع الجزائري ، مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، سنة 2021_2022ص35

[2] قانون رقم 24_06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الوافق 28أبريل سنة 2024 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات .

وبالإستقراء التحليلي للمضامين النصية لهذه المواد ، يتضح ان المشرع لم يعرف هذه الجريمة مكتفياً بالمقابل ببيان وتوصيف كافة الأركان المادية و الصور السلوكية المكونة لها وهي كالأتي:

- إدخال عن طريق الفش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش للمعطيات التي تتضمنها خلسة.

القيام عمداً وعن طريق الغش بما يأتي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة او مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.
- كل مشاركة في مجموعة أو إتفاقية تؤلف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[1] حسب المادة 394 مكرر 5.

يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها وهذا ما أكدته المادة 394 مكرر 7.[2]

جريمة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

تتحق جريمة الإتجار بالبشر بكل فعل يتضمن تجنيد شخص أو أكثر ، أو نقله ، أو تنقيله أو إيوائه ، أو إستقباله ؛ وذلك عن طريق التهديد بالقوة ، أو إستخدامها فعليا ، أو عبر أي شكل من أشكال الإكراه أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع ، كما تشمل الجريمة إساءة إستعمال السلطة او الوظيفة ، أو إستغلال حالة الاستضعاف ، او تقديم او تلقي مبالغ مالية

[1] المادة 394 مكرر 5 من قانون رقم 24_06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

[2] المادة 394 مكرر 7 من قانون رقم 24_06 المتضمن العقوبات الجزائري .

أو مزايا عينية لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك كله بقصد الإستغلال وله عدة صور منها:

استغلال دعارة الغير او اي شكل من أشكال الإستغلال الجنسي، تسخير الغير في العمل القسري ، الإسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق ، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء ، إستئصال الأعضاء البشرية[1].

عرفها المشرع الجزائري في المادة ثانية من الفقرة ثانية من القانون 23_04[2]المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته ، على انه يعد ضحية الإتجار بالبشر " الشخص الطبيعي الذي تعرض لضرر سواء كان الضرر مادي او جسدي او معنوي ناجم مباشرة عن أحد أشكال الإتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة الثانية في فقرتها الأولى من هذا القانون دون الإعتداد بجنسية ذلك الشخص ، أو بجنسه او لونه أو إعاقته أو اللغة التي يتكلم بها أو العرق أو الأصل القومي او الانثى الذي ينتمي اليه ، ودون الاخذ بعين الاعتبار مرتكب جريمة الإتجار اذا كانت قد تم التعرف على هويته أو تم القبض عليه أو تمت محاكمته أو إدانته".

جريمة التمييز وخطاب الكراهية

تبنى المشرع الجزائري التمييز في القانون رقم 20-05 [3]المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية بأنها " كل تفرقة أو إستثناء أو تقييد يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب او الاصل القومي أو الحالة الصحية أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي أو الحالة الصحية ، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان

[1] عامر جوهر ، الأحكام الجزائية لجريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23_04، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، سنة 2023، ص 273.

[2] قانون رقم 23_04 المؤرخ في 7 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته ، ج ر ج ج ، ع32 ، الصادرة في 9ماي سنة 2023.

[3] القانون رقم 20_05المؤرخ في 5رمضان 1441، الموافق لـ28 أفريل 2020 و المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما ، ج ر ع25، الصادرة في 6 رمضان 1441، الموافق لـ 29 أفريل 2020 م.

والحريات الأساسية او التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة".

الفرع الثالث: الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

أعاد المشرع الجزائري إعادة تسمية قسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية و كذلك أعاد ضبط الجرائم التي يختص بها هذا القطب بعد ما كان الإختصاص مشترك مع القطب الموسع أصبح القطب مستقل بذاته من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجديد

نصت المادة 345[1] من ق إ ج على الإختصاص الحصري للقطب " يختص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر حصرياً بالمتابعة و التحقيق في جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المطات 6 و 9 و 10 و 12 و 13 من المادة 87 مكرر ، ولفقرة 2 من المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات و الجرائم المرتبطة بها."

أولاً: جرائم الارهاب

عرفتها المادة 87 مكرر " يعتبر فعلاً إرهابيا أو تخريبا ، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات و سيرها العادي."[2]

و هي كالأتي :

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- تخريب أو إتلاف وسائل الإتصال.
- إحتجاز الرهائن.

[1] المادة 345 من القانون رقم 25_14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2] المادة 87 مكررمن القانون رقم 24_06 المتضمن قانون العقوبات .

- الاعتداءات بإستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

و الفقرة 2 من المادة 87 مكرر 6 "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة مالية من 500,000 الى 1,000,000 دج ، كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى و إن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر"[1].

ثانيا: الجريمة المنظمة

على الرغم من جسامة ظاهرة الجريمة المنظمة وتعدد الدراسات الفقهية المتناولة لها على الصعيدين الوطني والدولي، إلا أنه لم يستقر المجتمع الدولي حتى الآن على تعريف جامع و موحد لها[2].

حيث عرفها الدكتور شريف سيد كامل " بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج ، و تتمتع بصفة الإستمرارية و يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ، ويكفل ولاءهم و إطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم و غالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح، و تستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول[3].

[1] المادة 87 مكرر من قانون 24_06 المتضمن قانون العقوبات .

[2] عبد المنعم بن أحمد ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تطبيقاتها الواردة في التشريع الجزائري ، جامعة الجلفة ، ص341.

[3] عبد المنعم بن أحمد ، المرجع نفسه ، ن ص.

ملخص الفصل

تطرقنا في هذا الفصل إلى التعريف بهذه الاقطاب الجزائية التي استحدثها المشرع للتصدي للجرائم الخطيرة والمعقدة من خلال المبحث الأول الذي يهدف الى مفهوم هذه الاقطاب فالمطلب الأول يركز على نشأة الاقطاب الجزائية من خلال القوانين التي جاءت بها الى غاية آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية ، و كذلك أهمية و اهداف إنشاء هذه الأقطاب الجزائية و في المطلب الثاني تطرقنا الى تنظيم هذه الأقطاب و هيكلتها.

و المبحث الثاني يفصل في حدود صلاحيات هذه الأقطاب من الناحية الإقليمية و النوعية بإعادة تحدي الجرائم التي تحتص بها الاقطاب بناءا على أحر تعديل القانون الإجراءات الجزائية، في المطلب الأول ركز على الإحتصاص الإقليمي الموسع و يعني اختصاص المحاكم الجهوية الأربعة، وكذلك الإختصاص الغقليمي الوطني الذي يشمل الأقطاب الجزائية الثلاثة المتخصصة ، و المطلب الثاني يتضمن القواعد الخاصة بالإختصاص النوعي لكل من القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي ، القطب الجزائي الوطني المتعلق بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفصل الثاني

الخصوصية الإجرائية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

تمهيد

بعد أن خصصنا الفصل الأول من هذه الدراسة لتسليط الضوء على الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة ، وعليه سنستعرض في الفصل الثاني الإجراءات التي تتميز بها هذه الاقطاب للإتصال بالدعوى العمومية وصولاً الى مرحلة المحاكمة.

تشكل مرحلة الفصل النهائي أمام جهات القضاء الجزائي النقطة الحاسمة التي تتوج الخصومة الجنائية ، حيث تلتقى فيها جهود التحري والتحقيق لتترجم إلى حقيقة قضائية و بهذا قد خص المشرع بعض الجرائم الخطيرة و المستحدثة كالجرائم الإقتصادية والسبيرانية و عبر الوطنية بهذه الجهات القضائية النوعية ، و تستوجب هذه المرحلة موازنة دقيقة وحساسة فمن جهة تفرض طبيعة هذه الجرائم المعقدة تبني إجراءات تتسم بالمرونة والفاعلية والسرعة لضمان نجاعة الردع الجنائي ومن جهة أخرى يظل الإلتزام الصارم بضمانات المحاكمة العادلة و حقوق الدفاع حجر الزاوية الذي لا يمكن تجاوزه، وبناءً على ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثيين : الأول بعنوان أليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة و يتضمن مطلبين آلية إتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملف الدعوى كمطلب أول وأساليب البحث و التحري الخاصة بالأقطاب الجزائية كمطلب ثاني ، وجاء المبحث الثاني بعنوان القواعد الإجرائية المتبعة في مرحلة الفصل النهائي أمام الاقطاب الجزائية المتخصصة ، و كذلك يحتوي على مطلبيين الأول التحقيق القضائي والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة ، والثاني بعنوان حالات تنازع الاختصاص أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

المبحث الأول : آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن خروج المشرع الجزائري عن القواعد العامة في الإختصاص النوعي و المحلي لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة لم يكن مجرد تغيير في الهياكل التنظيمية ، بل رافقه استحداث "ديناميكية إجرائية " خاصة تتلائم مع طبيعة الجرائم الموكلة إليها والتي تتسم بالتعقيد الفني والإمتداد الجغرافي ، غنجاعة هذه الأقطاب لاتقاس فقط بتشكيلتها البشرية و إنما بمدى فعالية الأليات القانونية التي تضبط سيرورة الدعوى العمومية فيها منذ لحظة الإتصال بها و حتى صدور الحكم البات.

وتتجلى خصوصية هذه الآليات في مزيج إجرائي يجمع بين القواعد العامة المستمدة من ق إ ج و القواعد الإستثنائية التي أملتها ضرورة مكافحة الجرائم المستحدثة كالفساد ، تبييض الأموال و الجرائم المعلوماتية، حيث منح المشرع الجهات التحقيق و التحري أمام هذه الأقطاب صلاحية موسعة سواءا من ناحية التحقيق والتحري و من ناحية اتصالها بملف الدعوى.

و للإحاطة الشاملة بكيفية تجسيد هذه الآليات على أرض الواقع ، سنعمد في هذا المبحث إلى تحليل المسار الإجرائي للدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبيين ، آلية إتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملف الدعوى كمطلب أول و أساليب البحث والتحري الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة كمطلب ثاني.

المطلب الأول : طرق إتصال الأقطاب الجزائية بملف الدعوى

تكتسي مسألة إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بالملفات القضائية أهمية إجرائية بالغة نظرا لطبيعة الاختصاص النوعي الذي تتمتع به هذه الجهات ففي الأصل تقع الوقائع الجرمية ضمن النطاق الإقليمي لمجالس قضائية أخرى تتمتع بسلطة قضائية مستقلة ،يباشر فيها وكيل الجمهورية صلاحياته القانونية ، ويُشرف فيها النائب العام على سير الدعوى العمومية لذا فإن عملية استقاء المعلومات حول الوقائع و ألية نقل و حيازة الملف إلى

القطب المتخصص تخضع لضوابط إجرائية خاصة ، تشكل استثناء على القواعد العامة للإختصاص المحلي المعمول بها لدى نيابات الجمهورية ؛ وهو ما يقتضي توضيح مسار هذا الإتصال الإجرائي وفقا لهذا المطلب.[1]

و منه قسمنا هذا المطلب إلى فرعيين الفرع الأول بعنوان ألية المطالبة بملف الإجراءات و الفرع الثاني آلية التخلي عن ملف الدعوى.

الفرع الأول: طرق المطالبة بملف الدعوى

من الملاحظ أن المشرع الجزائري أغفل على النص صراحة على آلية محدد تضبط كيفية المطالبة بملف الإجراءات.

و لقد رسى المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية القديم ، نظاما خاصا يحكم كيفية إتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالدعاوي القضائية ، و تتجسد هذه الإجراءات فيما نصت عليه ف المواد 40 مكرر 1 الى 40 مكرر 5 من القانون القديم وجاء قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14 بتعديل لهذه المواد و ما يقابلها في المواد 311 و ما يليها من ق إ ج الجديد ، وهذا الإجراء الذي يتم من خلاله إخطار القطب القضائي المتخصص و بسط ولايته ضمن النطاق المحدد له قانونا ، وينبغي الإشارة إلى أن المشرع قد ميز القطب الجزائي الوطني الإقتصادي و المالي بأحكام إجرائية خاصة تخرج في بعض جوانبها عن القواعد العامة للأقطاب الجزائية المتخصصة الأخرى[2].

المطالبة بالملف أمام الأقطاب القضائية المتخصصة

حيث نصت المادة 311 من ق إ ج على كيفية إتصال الأقطاب بملف الإجراءات عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها المادة[3] 310 من نفس القانون ، على أنه يُخبر ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختص إقليمياً، ويرسلون

[1] عبد الفتاح قادري و حيدرة سعدي ، مرجع سابق ، ص 206.

[2] بثينة حبيباتني ، إتصال الإقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم الفساد ، مجلة آفاق للبحوث و الدراسات ، م 08، ع02 ، 2025، ص248.

[3] راجع المادة 310 من القانون رقم 25_14 المتضمن قانون إ.

له الأصل و نسختيين من اجراءات التحقيق ، و يُحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية الى وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص[1] ".

وكذلك المادة 312 نصت على أنه يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص ، بعد أخذ رأي النائب العام ، بالإجراءات فورًا إذ اعتبر ان الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب القضائي المتخصص ، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذا القطب التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص[2]."

و يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص بعد أخذ رأي النائب العام أن يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى" حسب نص المادة 313 ، وفي حالة فتح تحقيق قضائي ، يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى القطب القضائي المتخصص ، وفي هذه الحالة ، يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص القطب القضائي المتخصص التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى هذا الأخير[3]"

وفي المادة 314 نصت على إستمرارية الإجراءات القضائية في حالة إنتقال الملف الى القطب القضائي المتخصص لا يلغي الأوامر الصادرة سابقا ، فإذا صدر أمر بالقبض أو أمر بالإيذاع في الحبس المؤقت ضد المتهم من الجهة القضائية السابقة ، فإن هذا الأمر يظل نافذا في قوته التنفيذية ، كما شدد على مراعاة أحكام المادة 197 من هذا القانون المتعلقة بأجال الحبس المؤقت[4].

المطالبة أمام القطب الجزائي الوطني الاقتصادي و المالي

خص المشرع هذا القطب بأليات إجرائية نص عليها في مواده سنتعرف عليها كالآتي:

[1] انظر المادة 311 ، من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

[2] انظر المادة ، 312 من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

[3] انظر المادة ، 313 من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج

[4] انظر المادة ، 314 من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

جاء في المادة 321 على أنه "يُرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا ، وفقا لأحكام المادة 58 من هذا القانون، فورا و بكل الطرق نسخاً من التقارير الإخبارية و إجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 317 أعلاه ، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي و المالي[1]."

في الأصل يتحرك القضاء بناءً على شكاوى أو بلاغات، لكن الفقرة الأولى من والتصدي التلقائي ، بمجرد علمه بوجود وقائع فساد أو جرائم مالية خطيرة تدخل ضمن اختصاصه في حالة عدم فتح أي تحقيق قضائي من قبل أي جهة أخرى.

و جاء في المادة 322 من ق إ ج " يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي ، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ، بملف الإجراءات ، إذ إعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه [2]". و نستنتج أن هذه المادة لم تمنح الصلاحية المطلقة لوكيل الجمهورية بل قيدته برأي النائب العام.

في حين نصت المادة 323 انه يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي ، المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية و المتابعة و التحقيق القضائي[3]."

أما بالنسبة للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال : نصت المادة 340 على أنه " دون الإخلال بأحكام المادتيين 337 و 338 أعلاه ، يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب ، اختصاصاً مشتركاً مع الإختصاص الناتج عن تطبيق المواد 58 و 70 و 468 من هذا القانون ، بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال المرتبطة بها ، " في هذه الحالة تطبق

[1] انظر المادة 321 من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

[2] المادة 322من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

[3] المادة 323 من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

الإجراءات المنصوص عليها في المواد 317 إلى 329 من هذا القانون ، أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال "[1].

من هذه المواد نستنتج أن المشرع قد خوّل لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي ، السلطة المطلقة في المطالبة بملف الإجراءات لكن يخضع للسلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ، و يمارس صلاحيات النيابة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه ، و هذا ما أكدته المادة 319 ، ونقس الشئ بالنسبة لقاضي التحقيق و رئيس القطب يخضعون إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر.

إن المشرع الجزائري منح وكيل الجمهورية لدى القطب سلطة تقديرية واسعة في إستيرداد الملفات ، دون تقييده بمواعيد إجرائية محددة للبث في مسألة الإختصاص فبمجرد إحالة نسخة من الملف من نيابة المحكمة العادية أو النيابة العامة لدى الأقطاب المتخصصة لبيان موقف القطب ، تظل جهة الإخطار الأصلية في حالة جمود إجرائي بإنتظار قرار تمسك القطب بالقضية من عدمه و إن غياب ضوابط زمنية ملزمة لدراسة الملف و إبداء الرأي يرهن التصرف في الدعوى العمومية مما قد يؤدي لأطالة أمد الحبس المؤقت دون مقتضى وهو ما يشكل مساساً بضمانات الحرية الشخصية وحقوق الدفاع التي كفلها الدستو[2]ر.

الفرع الثاني: طرق التخلي عن ملف الدعوى

يعد التخلي عن القضية إجراء جوهرياً في المسار الإجرائي للملف الجزائي ، حيث يترتب على تمسك النائب العام لدى القطب المتخصص بالقضية ومطالبته برفع يد جهة التحقيق الأصلية ، وزوال ولايتها القضائية على الملف فورا و بالرغم من خلو التشريع من تحديد قوالب شكلية جامدة لهذه المراسلة ، إلا أن الممارسة القضائية المستقرة استوجبت اشتمالها على البيانات التالية : بيانات الجهة المرسلة ، بيانات الجهة المرسل إليها ، موضوع الملف

[1] المادة 340 من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

[2] عبد الفتاح قادري و حيدرة سعدي ، مرجع سابق ، ص208.

التوثيق ، بمجرد تبليغ هذه المراسلة إلى النائب العام المختص إقليميا ، ترفع يده عن الملف ويُصبح بصدد فرضيتيين قانونيتيين[1].

بمجرد إخطار قاضي التحقيق بملف القضية ، وتأكد اختصاصه النوعي والإقليمي بها يقع على عاتقه التزام قانوني بمباشرة إجراءات التحقيق و السير بها إلى غاية استيفاء غايتها ؛ إذ يُعد إتمام التحقيق واجبا وظيفيا ومسؤولية قانونية قبل أن يكون سلطة تقديرية ، ويترتب على الإخلال بهذا الواجب تعريض القاضي للمساءلة الجزائية تحت طائلة جنحة الامتناع عن إحقاق الحق ، وفقا لمقتضيات المادة 136 من قانون العقوبات ، ومع ذلك ، و إستثناء من مبدأ إستمرارية التحقيق و يجوز القاضي التحقيق إنهاء مهامه قبل إستكمال التحقيق في الدعوى و يتحقق ذلك في حالات خاصة عندما تتقدم النيابة العامة بطلبات ترمي إلى "التخلي عن الملف " الفائدة قاضي التحقيق أخر ، وذلك إستناذا لمقتضيات حسن سير العدالة و ضمانًا الفعالية التحريات القضائية[2].

ونصت المادة 324" على أنه يُمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا ، خلال أي مرحلة التحقيق الأولي والمتابعة عند توصله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي ، المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات مقررا بالتخلي لصالح هذا الأخير"[3] هذه المادة حددت مرحلتيين حاسمتيين يمكن فيهما لوكيل الجمهورية المختص أن يتنازل عن الملف خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة فهنا التخلي يأخذ شكل مقرر خلافا للتخلى بين قضاة التحقيق ، وهذا المقرر هو الوثيقة الرسمية التي ترفع يد النيابة المحلية عن الملف ، فبموجبه يتم نقل كامل الإجراءات إلى القطب الوطني.

في حين نصت المادة 325 من نفس القانون على " في حالة فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي و المالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات ، من قبل وكيل الجمهورية ، على قاضي التحقيق المخطر

[1] عبد الفتاح قادري و حيدرة سعدي ، نفس المرجع، ص210،211.

[2] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ط2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2018، ص57_58.

[3] انظر المادة 324 من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

بالملف [1]" ، " يُصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الملف الصالحقاضي التحقيق بالقطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي. "

نستنتج أن هذه المادة تفترض أن الملف قد تجاوز مرحلة "التحريات الأولية" ووصل إلى مرحلة "التحقيق القضائي" ، بمعنى أن قاضي التحقيق المختص إقليميا قد أخطر بالملف و بدأ في مباشرة إجراءاته ، ونلاحظ أن دور وكيل الجمهورية هنا كحلقة وصل عندما يطلب بإسترجاع الملف ، بإرساله التماسات إلى نيابة الجمهورية المحلية و هنا يقتصر دور هذا الأخير في إحالة هذه الإلتماسات الى قاضي التحقيق الحائز للملف لأنه الوحيد الذي يملك سلطة التصرف في القضية في هذه المرحلة وهذا بناءًا على نص هذه المادة و في فقرتها الأولى نصت على أنه بناءًا على تلك الإلتماسات ياتزم قاضي التحقيق المحلى بإصدار وثيقة قضائية تسمى "أمر بالتخلي."

وبهذا تنص المادة 326 من نفس القانون " يرسل ملف الإجراءات ، موضوع التخلي ،بمعرفة وكيل الجمهورية المختص ، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي مرفقاً بجميع الأوراق والمستندات و أدلة الإقناع "[2].

في حين نلاحظ أن المادة 327 أنها ترسي غاية في الأهمية لضمان استمرارية الإجراءات و استقرار المراكز القانونية عند إنتقال الملف من القضاء العادي إلى القطب الوطني المتخصص على أن جميع الأوامر القهرية التي صدرت عن قاضي التحقيق قبل التخلي عن الملف تظل سارية المفعول و منتجة لكامل أثارها القانونية ، وفي فقرتها الثانية هناك قاعدة جوهرية وهي عدم تجديد الإجراءات ، و الهدف منها أنها تمنع وجود فراغ قانوني اثناء نقل الملف ، فهي تحافظ على قوة الأوامر القضائية السابقة وتمنع هدر الوقت عبر حظر إعادة الإجراءات التي تمت بشكل قانوني صحيح مما يضمن سرعة وفعالية التحقيق في الجرائم الإقتصادية والمالية[3].

[1] المادة 325، من القانون 25_14 المتضمن ق إ ج.

[2] المادة 326 من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

[3] انظر المادة ، 327 من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

و جاء في المادة 328 " يترتب على التخلي عن ملف الإجراءات تحويل إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بالقطب الجزائي الوطني الإقتصادي و المالي سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع إتخاذها بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة 317 من هذا القانون"، يتلقى ضباط الشرطة القضائية ، بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها التعليمات والإنابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي و المالي" .[1]

تحدد هذه المادة الآثار القانونية المترتبة على نقل الإختصاص الى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي ، و هي تركز بشكل أساسي على إنتقال سلطة الإشراف و القيادة من الجهات المحلية إلى الجهات الوطنية المتخصصة فبمجرد حدوث التخلي عن الملف ، تنتقل كافة الصلاحيات القانونية المتعلقة بإدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ، المحليين الى نظرائهم في القطب الوطن.

المطلب الثاني : أساليب البحث والتحري الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة

تعد إجراءات البحث والتحري من الركائز الإجرائية الأولية و الجوهرية التي يطلع بها ضباط الشرطة القضائية ، بإعتبارها مرحلة التمهيد القانوني التي تسبق تحريك الدعوى العمومية.

علاوة على الوسائل التقليدية الكلاسيكية المخولة لضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري ، و بموجب التعديل التشريعي الذي طرأ على ق إ ج سنة 2006؛ استحدث المشرع آلياتة أساليب إجرائية إستثنائية تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة ، و تأتي هذه الأساليب المستحدثة استجابة للطبيعة النوعية والخطورة البالغة لهذه الجرائم ، مما استوجب اعتماد أليات للبحث و جمع الأدلة تتسم بالخصوصية و بالرغم مما تنطوي عليه هذه الوسائل من مساس ضمني بحرمة الأشخاص و الحق في حماية الحياة الخاصة ، إلا أن

[1] المادة 327 من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

المشرع قد أقرها ترجيحا المقتضيات المصلحة العامة ، وضماناً لفعالية الردع الجزائي في مواجهة الجرائم العابرة للحدود او بالغة التعقيد[1].

و بهذا قسمنا المطلب إلى فرعيين الفرع الأول أساليب التحري التقليدية و الفرع الثاني أساليب التحري المستحدثة.

الفرع الأول : أساليب التحري التقليدية

أقر المشرع الجزائري تمديدا لقواعد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ، وذلك في شأن الجرائم الداخلة ضمن النطاق النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة ، بما يكفل ملاحقة هذه الجرائم وتتبع أثارها خارج الحدود الإقليمية المعتادة ، وهذا ما اكدته المادة 24 فقرة6[2].

أولا : التفتيش

يعرف التفتيش بإعتباره إجراء من إجراءات التحقيق العينية ، ويتمثل في إنتقال السلطة المختصة إلى المسكن المراد تفتيشه ؛ استهدافا للبحث عن عناصر مادية تتعلق بجريمة وقعت بالفعل ، من شأنها المساهمة في إستجلاء الحقيقة أو تحديد هوية مرتكبها.[3]

يُصنف التفتيش وفق هذا المفهوم بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي متميزا بذلك عن إجراءات التحقيق الإبتدائي ، متميزا بذبك عن الإستدلال وعليه ، يحظر على مأموري الضبط القضائي اقتحام المساكن أو إجراء أي تفتيش فيها إلا بموجب تفويض صريح أو إذن قانوني صادر عن السلطات القضائية المختصة ، يعود عذا التقييد الصارم إلى ما ينطوي عليه التفتيش من مساس مباشر بحرمة المسكن و اعتداء محتمل على أسرار الأفراد و خصوصياتهم التي كفلها القانون[4]، تأكيدا لهذه الحماية ارتقى المشرع الدستوري بحرمة

[1] إيمان رتيبة شويطر ، المرجع السابق ، ص59_60.

[2] انظر المادة 24 فقرة 6 من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

[3] علي شملال ، المستحدث من الدستور الجزائري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20_442 في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج ، رقم 82، سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في 1 نوفمبر 2020.

[4] علي شملال ، المرجع نفسه ، ص56.

المسكن إلى مصاف الحقوق المصونة ، حيث نصت المادة 47 من الدستور على ما يلي " تضمن الدولة حرمة المسكن ، ولا تفتيش إلا بمقتضى القانون ، في إطار إحترامه ، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطات القضائية المختصة [1]"

ولقد أحاط المشرع الجزائري إجراء التفتيش بضمانات قانونية دقيقة ، حيث تولى تنظيم أحكامه الموضوعية و ضبط شروط إجراءاته الشكلية بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية، ويهدف هذا التأطير التشريعي إلى إحداث توازن بين مقتضيات الفعالية في التحري والبحث عن الأدلة ، وبين ضرورة حماية الحقوق والحريات الفردية لاسيما حرمة المسكن و الحياة الخاصة ، وهذا من خلال المواد 75-76-77 . 78 من ق إ ج[2].

ثانياً : توقيف النظر

أما بخصوص إجراء التوقيف للنظر ، فقد خول المشرع الضباط الشرطة القضائية صلاحية التحفظ على الشخص المشتبه فيه و اقتياده إلى مقر الأمن المختص؛ بغرض استكمال إجراءات الإستدلال و استجوابه حول الوقائع المنسوبة إليه ، على ان يتم ذلك تحت الرقابة المباشرة للسلطة القضائية ، و بشرط الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية المختص و إطلاعه على فحوى الإجراء[3] ، حيث تنص المادة 83 من ق ! ج على أنه " إذ رأى ضابط الشرطة القضائية ، لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 82 اعلاه ، توجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية ، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر[4]" و بخصوص مدة التوقيف

[1] المادة 47 ، من الدستور الجزائري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20_442في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج ، رقم 82، سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في 1 نوفمبر 2020.

[2] انظر المواد 75_76_77_78من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

[3] معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر 2004، ص12،للإطلاع أكثر على الموقع http.coursupreme.dz

[4] المادة 83 من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

للنظر جاءت في الفقرة ثانية من المادة 83 "لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين 48 ساعة."

و المشرع جاء بإستثناء بخصوص تمديد أجال توقيف للنظر في بعض الجرائم، و منها الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة حيث نصت الفقرة 5 من المادة 83 على أنه : " يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاث 3 مرات ، إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ، و جرائم تبييض الأموال ، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، و جرائم الفساد ، و جرائم التهريب ، و جرائم الإتجار بالبشر ، وجرائم الإتجار بالأعضاء و جرائم تهريب المهاجرين[1]. "

و المشرع الجزائري نظم كل إجراءات وأحكام التوقيف للنظر في المواد 84,85 ,86 [2]

من ق إ ج.

الفرع الثاني : أساليب التحري المستحدثة

خول المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد ، لجهات التحري صلاحية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة ، متى إستلومت ضرورات التحقيق ذلك ؛ ويقتصر نطاق تطبيق هذه الإجراءات الإستثنائية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة ،نظرا لخطورة الجرائم المحالة إليها."[3]

أولا: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

1. **إعتراض المراسلات الإلكترونية:** يقصد بها لجوء السلطات المختصة إلى استخدام وسائط و تقنيات رقمية تتيح النفاذ إلى خطوط المشتركين ؛ بهدف تسجيل المكالمات

[1] الفقرة 5 من المادة 83 من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

[2] انظر للمواد 84_85_86 من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

[3] فرقاق معمر و رابح وهيبة ، القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة ، مجلة البحوث القانونية و السياسية، ع3، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 5 ديسمبر ،2014 ، ص 237.

والبيانات و تتبع مصدر الإتصال عبر تحديد عنوان بروتوكول الإنترنت للجهاز المستخدم في الولوج إلى الشبكة ، وفي هذا السياق أحكم المشرع الجزائري ضبط إجراءات مراقبة الإتصالات عبر الفضاء السبيراني بموجب أحكام القانون رقم 09-04 ، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و مكافحته[1]ا.

2. **<u>تسجيل الأصوات:</u>** يُقصد بتسجيل الأصوات في السياق الإجرائي ؛ رصد و تدوين المحادثات التي تدور بين المتهم وشركائه بشأن واقعة جرمية محددة ، و يلحق ب "الحديث الخاص" ذي الحرمة القانونية ، ذلك الحديث الذي يتسم بالسرية ، سواؤ دار في حيز خاص أو في مكان عام ، متى ما انصب على أمور شخصية تنطوي على أدق الأسرار التي يبوح تعبيرا عن مكنون نفسه وعليه فإن المعيار الجوهري في إضفاء الحماية القانونية لا يرتبط بمكان التسجيل سواء كان مكانا عاما كطريق عام أو خاصا كالمسكن ولا بالأداة التقنية المستخدمة في الرصد ، و إنما ينصرف الإعتبار الأول إلى فحوى الكلام المتفوه به "؛ بإعتباره وعاء للاسرار الشخصية و الذي قد يستحيل دليلاً يعول عليه في استجلاء الحقيقة القضائية.[2]

3. **<u>التقاط الصور:</u>** يُعرف التقاط الصور إجرائياً بأنه عملية تثبيت مادي لصور شخص أو مجموعة من الأشخاص ، بصرف النظر عن طبيعة الحيز المكاني الذي يشغلونه سواؤ كان مكاناً عاما أو حيزاً خاصاً و ذلك متى ما كان هذا الإجراء يستهدف استظهار الأدلة المادية اللازمة لإستجلاء الحقيقة القضائية.[3]

وتخضع هذه الأساليب لشروط وأحكام نظمها المشرع الجزائري في المواد 115 . 116، 117 ، 118 من ق إ ج.[4]

[1] روابح فريدة ، الإجراءات الجزائية المطبقة في جرائم الفساد ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، م4،ع2 سنة 2019، ص 2246.

[2] فوزي عمارة ، إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و التسشرب كإجراءات تحقيق القضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية ، ع33، 2010 ، ص237.

[3] فوزي عمارة ، المرجع السابق ، ص238.

[4] انظر المواد 115_116_117_118 من القانون رقم 25_14 المتضمن قانون إ ج.

4. **<u>الترصد الإلكتروني :</u>** أوجدت لآلية الترصد الإلكتروني عدة تعريفات ذات طابع فقهي أين عرفها بعضهم بعينها لا بصورها وقالو بأنها عبارة عن تتبع سوي و متواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل و بعد ارتكابه الجريمة تم القبض عليه متلبساً بها ،أو بأنها تسجيل المحادثات بأجهزة التسجيل و يمكن الإكتفاء بإحدى الوسائل التالية العملية المراقبة فقد تتم بمجرد التصنت وقد يكتفي بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك تم يُفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك[1].
5. التسرب : هو عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية و الأدلة من داخل العملية الإجرامية و كذا الإحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم و المتهمين و هذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى دقة و تركيز و تخطيط سليم[2].

بهذا وعرفه المؤسس الجزائري من خلال المادة 121 من ق إ ج حيث نصت على:

"يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف يتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[3]."

و نظم المشرع الأحكام الإجرائية للتسر في المواد من 122 إلى غاية 127 من قانون الإجراءات الجزائية.

6. **<u>التسليم المراقب</u>** : تقنية التحقيق في تأخر إعتراض نقل البضائع الغير مشروعة

وتتبع تسليمها داخل الحدود أو أثناء عبورها بين البلدين أو أكثر بموافقة السلطات المختصة ، بهدف مراقبة الفساد بشكل أكثر فعالية ، وفوق كل شيء فإنه يمكن تفكيك الشبكات التي ترتكب مثل هذه الجرائم ، من خلال تحديد مختلف الأعضاء وبشكل واضح بالإضافة إلى

[1] خرشي عثمان ، عمارة فتيحة ، الترصد الإلكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد7، العدد 3، 2020 ، ص 804.

[2] يزيد بوحليط ، الجرائم الإلكترونية و الوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية _ مصر ، الجزائر ،2019.

[3] انظر المادة 121 من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

أن يكون هناك عناصر تسمح بتجريم منظمي الفساد أو المستفيدين منه قصد القبض عليهم في جنح صارخة.[1]

- التعريف القانوني : عرفه المشرع في المادة 2 فقرة "ك" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه هو " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[2]. "

وكذلك نصت عليه المادة 56[3] من نفس القانون " بأنه أسلوب من أساليب التحري من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بإحدى جرائم الفساد."

و أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 40[4] من قانون مكافحة التهريب حيث جاءت ب : " يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها و تحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءً على إذن وكيل الجمهورية المختص."

تقدير مدى مشروعية أساليب التحري

إنقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لإستخدام هذه الأساليب الحديثة في الإثبات نظرل لما تشكله من تهديد للحياة الخاصة وإنتهاك السرية الأفراد و بهذا ذهب الفقه لتقدير مدى مشروعية التعويل على الدليل المستنبط منها و بهذا سنستعرض حججهما على النحو الأتي:

- **الرأي المعارض**

من حيث حجيتها : فهي الوسائل غير مضمونة لأنها تعكس دائما الحقيقة ، نظرا لإمكانية تغير أو حذف أي مقاطع أو صور عن بعضها البعض ، أو على عكس من ذلك تركيبها

[1] عنتر أسماء ، التسليم المراقب ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، م7 ، ع02 ، 2021 ، ص428.

[2] المادة 2 فقرة ك ، من القانون رقم 06_01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] المادة 56 رقم 06_01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

[4] المادة 40 ، من القانون رقم 05_06 المتضمن قانون مكافحة التهريب

بشمل يغير من الحقيقة ، وينطبق الأمر في غالب الأحوال على الصوت والصورة ، وفي بعض الأحيان قد يكون هناك تشابه للأصوات.

من حيث مشروعيتها : فهي تباشر من طرف الشرطة القضائية خفية ودون علم و رضا المشتبه فيه ، وهي بذلك تنتهك مبدأ حرمة الحياة الخاصة ، و تهدم أهم ضمانات حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها بإعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور.[1]

- **الرأي المؤيد**

يرى دعاة أساليب التحري الخاصة أن النجاعة و القيمة العلمية لهذه الوسائل أدت بالعديد من النظم التشريعية تبنيها كركيزة أساسية في إستراتيجيات الكشف عن الجرائم و تعقب مرتكبيها ؛ و لم يقتصر هذا الإعتماد على النظم الإجرائية التقليدية ، بل إمتد ليشمل الدول التي تولي قدسية خاصة للحقوق والحريات الأساسية لحرمة الحياة الخاصة ، و بهذا شددت الإتفاقيات الدولية على حتمية تفعيل هذه الوسائل المواجهة الطفرة النوعية في أنماط الإجرام المستحدث ، لاسيما في مجالات الجريمة المنظمة ، و الإتجار بالمخدرات ، و تبييض الأموال وقضايا الفساد والجزائر من جانبها لم تكن بمعزل عن هذه التحولات العالمية في مفاهيم الجريمة و سبل الوقاية منها عبر آليات مستحدثة ؛ غير أن مقتضيات دولة القانون تستوجب تأطيرا تشريعياً دقيقاً لهذه الإجراءات دقيقاً لهذه الإجراءات ، ووضع ميكانزمات تطبيقية تضمن التوازن بين فاعلية التحري و بين صون الحريات الفردية وحقوق الإنسان ويتحقق ذلك من خلال حصر نطاق تطبيقها في أضيق الحدود ، و إخضاعها لرقابة و إشراف السلطة القضائية لضمان مشروعيتها[2].

المبحث الثاني : القواعد الإجرائية المتبعة في مرحلة الفصل النهائي أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

[1] عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص125_126

[2] عبد تالرحمن خلفي ، المرجع نفسه ، ص126..

بمجرد إنتهاء إجراءات البحث والتحري وتحديد المعالم الأولية للجريمة ، تدخل الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة مرحلة أكثر دقة وحسماً ، وهي مرحلة "الفصل النهائي" بمفهومها الواسع الذي يشمل التحقيق القضائي والمحاكمة.

و تتجلى خصوصية هذه المرحلة في الدور المحوري الذي يلعبه قضاة التحقيق على مستوى الأقطاب ، و الذين منحو صلاحيات تهدف إلى محاصرة العائدات الإجرامية وتفيك الشبكات المعقدة ، كما تمتد هذه الخصوصية إلى تشكيلة جهات الحكم ومبادئ سير الجلسات ، حيث يسعى المشرع من خلالها إلى تحقيق توازن بين نجاعة القمع الجزائي " من جهة ، وتكريس حقوق الدفاع" من جهة أخرى.

و من خلال هذا المبحث سنعمل على تبيان المسار الإجرائي للدعوى في هاتيين المرحلتيين من خلال تقسيمه الى مطلبيين في المطلب الأول التحقيق القضائي والمحاكمة أمام الاقطاب الجزائية المتخصصة" والمطلب الثاني "حالات تنازع الاختصاص أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة."

المطلب الأول : التحقيق القضائي والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعد مرحلة التحقيق القضائي من أدق وأهم المراحل التمهيدية التي تسبق المحاكمة ، لاسيما في المسائل الجزائية ؛ بالنظر لكونها المرحلة المحورية المقصود بها جمع الأدلة اللازمة لتوجيه الإتهام ، فضلاً عن دورها الجوهري في تحليل شخصية المتهم ودراسة كافة الظروف و الملابسات المحيطة بالواقعة الإجرامية ، وعليه فقد أولى المشرع عناية بالغة للإحاطة بمختلف الإجراءات القانونية التي تباشرها جهات التحقيق، وذلك بغية تمكينها من تكوين قناعتها بما يضمن سلامة التصرف في ملف التحقيق ، وذلك بأن لاوجه للمتابعة ، وبغية إعداد ملف التحقيق مع كفالة عدم المساس بالضمانات القانونية المقررة للمتهم خلال هذه المرحلة[1].

[1] بلول فهيمة ، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية ، دراسة على ضوء القانون رقم 25_14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، المجلد العاشر ، العدد الرابع ، ديسمبر 2025، ص 583.

تختتم مرحلة التحقيق القضائي بصدور أمر بأن لا وجه للمتابعة ، وإما ب إحالة المتهم الى جهة الحطم المختصة تماشيا مع التكييف القانوني للوقائع المنسوبة إليه ، وبناءاً عليه تعد مرحلة مرحلة المحاكمة الحلقة الإجرائية الثانية التي يحسم من خلالها مصير الدعوى الجزائية ؛ حيث تنتهي إما ب إقرار براءة المتهم أو إدانته مع تقرير العقوبة المنايبة للجرم المرتكب وفقاً للقناعة الوجدانية لقاضي الحكم[1] . وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول يتضمن التحقيق القضائي والفرع الثاني المحاكمة.

الفرع الأول : التحقيق القضائي

جاء القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، بنصوص جديدة مست توسيع صلاحيات و مهام قاض التحقيق وهذا ما سنحاول التطرق اليه من خلال هذا الفرع.

أولاً: صلاحيات قاض التحقيق الموسعة والضمانات الإجرائية الموازية

تتوقف نجاعة التحقيق القضائي ومخرجاته بصورة جوهرية على حجم الصلاحيات والمكانات القانونية المخولة لجهة التحقيق ، والتي تتيح لها الكشف عن الحقائق وفي هذا الإطار سلك المشرع في القانون الجديد مسلكاً توازنياً ؛ إذ أحاط تلك السلطات الواسعة بسياج من الضمانات الإجرائية الأمرة كفالة لحقوق الدفاع ، وحرصاً على عدم انحراف إجراءات التحقيق عن غاياتها ، لضمان صون الحقوق والحريات الأساسية للمتهم من أي مساس غير مشروع[2].

- **إستجواب المتهم**

نصت عليه المادة 175 3 من ق إ ج ، وهي تعد حجر الزاوية في تكريس "المحاكمة العادلة" وهي تنظم ما يعرف ب المثول الأول للمتهم أمام جهة التحقيق وهي تتضمن مايلي:

[1] بلول فهيمة ، المرجع السابق ، ص586.

[2] شينه يسين، مداخلة تحت عنوان الجديد في باب التحقيق القضائي على ضوء القانون رقم 25_14 مجلس قضاء الجزائر 2025_2026.

- التحقق من هوية المتهم الماثل امام القاضي ، وكذلك إخطاره بالوقائع المنسوبة إليه و الإتهام الموجه له صراحة والمواد القانونية المطبقة.
- تنبيه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح ، مع إثبات التنبيه في "محضر التحقيق"
- يلتزم قاضي التحقيق بسماع أقوال المتهم فورا وتدوينها ، إذا إختار المتهم بمحض إرادته التخلي عن حق الصمت و الرغبة في الكلام.
- يجب على قاض التحقيق إعلام المتهم قبل تلقي تصريحاته بأن القانون يمنحه الحق في توكيل محام ، منحه الوقت إذا طلب وقتاً للبحث عن محام منحه وقتاً ، في حال لم يقم المتهم بذلك عين له محام من تلقاء نفسه مع الإشارة لذلك في المحضر
- يمكن المحامي المتهم ، بعد إذن قاض التحقيق إبداء ملاحظات أثناء السماع وترفق هذه الملاحظات ب المحضر حتى ولو تم رفضها من قبل قاض التحقيق.
- يجب على القاضي إعلام المتهم بإمكانية إستدعائه أو تبليغه عن طريق البريد الإلكتروني أو رقم هاتفه ، مما يسرع وتيرة الإجراءات ، ووجب الإشارة لذلك في محضر الإستجواب "
- تنبيه على المتهم بوجوب إخطار قاضي التحقيق عن طريق عنوانه الإلكتروني أو رقم هاتفه بأي تغيير يطرأ.

- **<u>الإتصال بالمتهم المحبوس</u>**

حسب المادة 177[1] من ق إ ج منحت للمتهم حقاً فورياً ومباشراً في التواصل مع محاميه بمجرد صدور أمر بحبسه ، وكذلك منحت القاضي التحقيق سلطة بمنع المتهم من الإتصال بالأشخاص المحددين قانوناً لمدة 10 أيام ، ولا يسري هذا المنع على دفاع المتهم.

- **<u>وجوبية إجراء استجواب إجمالي</u>**

[1] انظر المادة 177 من القانون رقم 25_14 المتضمن الإجراءات الجزائية .

أقر قانون الإجراءات الجزائية على القيام بإستجواب إجمالي في مواد الجنايات حسب المادة 183 فقرة 2 من ق إ ج ، "يجب على قاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق [1]."

- **<u>بالنسبة للأمر بالإحضار</u>**

يعرف الأمر بالإحضار بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق المختص إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم المعلوم للمثول أمامه فوراً قصد إستجوابه [2]، وقد استحدث المشرع في القانون الجديد جملة من التغييرات الإجرائية المتعلقة بكيفية تنفيذ هذا الأمر إذا ما وجد المتهم خارج الإختصاص المحلي للقاضي الأمر:

الإجراءات المتبعة في هذه الحالة وفقاً للمادة 188[3] من ق إ ج فإنه في حالة ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق ، يتعين إقتياده أمام وكيل الجمهورية لمكان إلقاء القبض ، ويتولى المهام التالية:

- التأكد من هوية المتهم وصحة سريان الأمر بالإحضار
- سماع تصريحات المتهم وتدوينها.
- إعداد محضر إحضار يتضمن وصفاً دقيقاً وبيانات الهوية الكاملة ، وبيانات الهوية الكاملة ، مع حصر كافة الحجج التي أدلى بها المتهم.
- إرسال المحضر فوراً إلى قاضي التحقيق المختص ، الذي يملك سلطة التقدير في طلب التحويل ، يُخلى سبيل المتهم مع إلزامه بالتوجه تلقائياً للمثول أمام القاضي الأمر.

بالرغم من وضوح هذه الإجراءات ، الا أنه من الناحية الفقهية و القانونية ، كان من الأنسب على المشرع تفعيل آليات التحقيق الحديثة من الإحالة إلى أحكام المادتيين

[1] المادة 183 ، فقرة 2 من القانون رقم 25_14 المتضمن الإجراءات الجزائية.

[2] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2019 ، ص15.

[3] المادة 188 من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

641 و 642 من قانون إ ج التي تتضمن تقنية المحادثة المرئية عن بعد إقتصاداً للوقت والجهد[1].

- **<u>بالنسبة للأمر بالقبض</u>**

يُعرف الأمر بالقبض بأنه ذلك التفويض القانوني الصادر عن قاضي التحقيق المختص و الموجه إلى القوة العمومية، بغرض البحث عن المتهم وضبطه و اقتياده للمثول أمامه مباشرة قصد إستجوابه بخصوص الوقائع المنسوبة إليه[2] ، وجاءت المادة 193[3] في الفقرة ثانية من ق إ ج بضوابط محددة حضرت جواز إصدار هذا الأمر في حالتيين هما كالآتي:

- إذا كان المتهم في حالة فرار أو مقيماً خارج إقليم الجمهورية
- إذا كان الفعل الإجرامي يشكل جنحة معاقباً عليها بعقوبة الحبس ، أو عقوبة أشد جسامة.

و بموجب التعديلات التي أدخلها القانون الجديد ، طرأ تغيير جوهري على جهة المتهم عند تنفيذ الأمر بالقبض ؛ إذ ألزمت القوة العمومية باقتياد المتهم مباشرة أمام وكيل الجمهورية التابع لدائرة اختصاص القاضي الأمر ، وذلك خلافاً لما كان مستقراً عليه في القانون القديم في المادة 120 التي كانت تقضي بإقتياده إلى مدير المؤسسة العقابية المذكورة في الأمر.

وعليه فقد منح المشرع لوكيل الجمهورية خياريين وهما:

- يتعين على وكيل الجمهورية الإفراج عن المتهم فوراً إذا ثبت لديه أن الأمر بالقبض قد اسنتفذ آثاره بالتنفيذ المسبق ، أو انه اصبح غير ساري المفعول لأحد الاسباب المذكورة في المادة 194 من ق إ ج.[4]

[1] براهيمي جمال ، مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25_14 في مجال التحقيق ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد العاشر ، العدد الأول ، سنة 31_03_2026، ص 1526.

[2] بوجلال أحمد عبد الرحيم و نوغي نبيل ، سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الإبتدائي ، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمر ثليجي بالأغواط ، المجلد 09 العدد 02 ، 2025 ، ص 1256.

[3] انظر المادة 2/193 من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

[4] انظر المادة 194 من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

- يتعين القيام بإحالة المتهم فوراً أمام قاضي التحقيق الأمر بالقبض بغرض إجراء إستجوابه حول التهم المنسوبة إليه ، وفي حالة تعذر إجراء الإستجواب في نفس يوم القبض عليه ، يقتاد إلى المؤسسة العقابية ، ويجب أن يتم إستجوابه في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ حبسه ، في حال إنقضاء المدة يحال المتهم وجوباً أمام وكيل الجمهورية ، يتولى هذا الاخير بدوره تقديم طلب فوري لقاضي التحقيق المكلف بالملف أو قاض أخر من قضاة المحكمة.

- **<u>الأمر بالإيداع</u>**

يعد الأمر بالإيذاع إجراء قضائياً منظماً بموجب المادة 191 من ق إ ج ، ويعرف بأنه ذلك السند الصادر عن قاضي التحقيق والموجه إلى مدير المؤسسة العقابية بغرض استلام المتهم وإيداعه الحبس المؤقت ، يتمتع هذا الأمر بخصائص التنفيذ الجبري ، حيث يمنحجهات التنفيذ صلاحية الإستعانة " بالقوة العمومية" لضمان مثول المتهم وتنفيذ الإيداع في حال عدم تسليم نفسه طواعية ، إستناداً إلى احكام المادة 192 يحيط المشرع هذا الإجراء بضمانة جوهرية تتمثل في وجوب إستجواب المتهم" مسبقاً قبل إصدار الأمر ، فلا يصح قانوناً إيذاع المتهم دون تمكينه من الإدلاء بأقواله ، ويخضع هذا الإجراء بصفة أمرة لأحكام المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

- **<u>بالنسبة لتدابير الرقابة القضائية</u>**

في ظل التعديلات التشريعية المستحدثة أبقى المشرع على كافة الإلتزامات التقليدية التي كان يملك قاضي التحقيق صلاحية فرضها على المتهم الماثل أمامه ، لكن عمد المشرع الى تعزيز المنظومة الإجرائية " من خلال إقرار مجموعة من التدابيرالمتمثلة في :[2]

- إلتزام المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق ليشمل كافة الجرائم دون إستثناء ، وهذا بموجب المادة 198 من ق إ ج ، بعدما كان مقيداً فقط بالجرائم المصنفة كأفعال إرهابية أو تخريبية وفقاً لنص المادة 125 مكرر 1 الملغاة.

[1] بوجلال أحمد عبد الرحيم و نوغي نبيل ، المرجع السابق ، ص1257

[2] براهيمي جمال ، مرجع سابق ، ص1257.

- وجوب فصل جهة الحكم في تدابير الرقابة القضائية المفروضة على المتهم بمجرد إحالة الملف إليها ، وبعد هذا الإجراء إضافة تشريعية هامة إذ لم يكن يتضمن القانون القديم نصاً صريحاً ينظم هذا الإجراء.

- **الأمر بالحبس المؤقت**

يصنف الحبس المؤقت كأحد أكثر الأوامر التحقيقية مساساً و تقييداً للحرية الشخصية المتهم ؛ إذ يهدف إجرائياً إلى تحصين مجريات التحقيق من أي تأثير خارجي ، وحماية الأدلة و الشهود . حيث ينفرد قاضي التحقيق بسلطة إصدار أمر الحبس المؤقت ، سواءاً كان ذلك بقرار منه أو بناء على طلب صريح يلتمسه وكيل الجمهورية وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية والضوابط المحددة في المواد 201 الى 205 من القانون رقم 25-14 ، يجب أن يكون اللجوء إلى هذا القرار مسبباً بتوافر دواعي قانونية تتمثل في ضمان مثول المتهم ، وكذلك سلامة إجراءات التحقيق والحفاظ على النظام العام[1].

ثانياً: أوامر قاضي التحقيق أثناء التحقيق

- **الإستجواب والمواجهة :** تمثل عملية الإستجواب والمواجهة جوهر العمل التحقيقي إذ يستهلها قاضي التحقيق فور مثول المتهم أمامه بجملة من الإجراءات التي تستهدف التحقق من الهوية الشخصية للمتهم وإثبات ذاتيته بصفة قطعية ، ثم يلتزم قاضي التحقيق ب إعلام المتهم رسمياً بالوقائع المنسوبة إليه ، مع بيان التكييف القانوني و المواد التشريعية التي يتم بموجبها تحريك الدعوى العمومية و متابعة الدعوى العمومية والمتابعة القضائية في حقه ، وذلك استناداً إلى أحكام المادة 175 من ق إ ج الجديد[2] ، وعند التخلف في أقوال وتصريحات الاطراف يقوم القاضي بمواجهتهم مع بعض للتأكد من صحة الأقوا والوصول إلى الحقيقة.
- **سماع الشهود :** تعد عملية سماع الشهود ركيزة جوهرية من ركائز التحقيق القضائي تستهدف استقصاء المعلومات واستنباط الأدلة الكفيلة بإثبات الجريمة أو نفيها استناداً إلى ما يدلي به الشاهد حول وقائع أدركها بحواسه وتصنف الشهادة كأحد أدلة

[1] بوجلال أحمد عبد الرحيم و نوغي نبيل ، المرجع السابق ،ص1257.

[2] المادة 175من القانون25_14 المتضمن ق إ ج.

الإثبات العادية في المادة الجنائية بشتى تصنيفاتها ، نظراً لفاعليتها في إثبات وقائع مادية قد يتعذر على جهات التحقيق التثبت منها بوسائل أخرى [1]، كذلك خول المشرع ل قاضي التحقيق صلاحية واسعة في إستدعاء أي شخص يرى أن إفادته قد تسهم في إستجلاء الغموض المحيط بالواقعة أو إثراء ملف التحقيق ، وذلك طبقا لأحكام المادة 163 من ق إ ج وقد أفرد المشرع تنظيماً دقيقاً لأحكام سماع الشهود ضمن المواد من 163 إلى 174 من ق إ ج [2]، فقد خص المشرع الشهود بحماية قانونية خاصة ضمن الفصل السادس من القانون 25-14 ، يهدف هذا النظام إلى توفير بيئة أمنة تضمن للشاهد الإدلاء بأقواله بحرية تامة و بمعزل عن اي ضغوط أو تهديدات ، و تتجلى هذه الحماية في:

- حماية هوية الشاهد بإتخاذ كل الإجراءات اللازمة لإخفاء بياناته.
- تخصيص خط هاتف نوعي لتأمين تواصل الشاهد مع الجهات المعنية.
- إقرار تدابير للمساعدة الاجتماعية أو المالية لفائدة الشاهد[3] .

- **<u>الإنتقال والتفتيش والمعاينة</u>**

<u>الإنتقال :</u> لا ينحصر الإختصاص الوظيفي لقاضي التحقيق في النطاق الضيق لمكتبه ،كما لا يقتصر دوره الإجرائي على تمحيص ما تتضمنه محاضر الضبطية القضائية فحسب ، بل أجاز له القانون مهمة الإنتقال الميداني المباشرة المعاينات ، و تنفيذ عمليات التفتيش و الضبط التي يراها جوهرية لإستجلاء الحقيقة ، ويقصد بهذا الإجراء خروج قاضي التحقيق إلى مسرحالجريمة أو أي مكان متصل بها بغرض المعاينة المباشرة وإتخاذ الإجراءات اللازمة [4]، وذلك إستناداً إلى الصلاحيات المخولة له ، بموجب المادة 156 من ق إ ج " يجوز القاضي التحقيق أن ينتقل رفقة أمين الضبط ، بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات

[1] بوجلال أحمد عبد الرحيم و ونوغي نبيل ، المرجع السابق ، ص1253.

[2] المواد من 163 إلى 174 ، من القانون رقم 25_14 المتضمن الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 129 من القانون رقم 25_14 المتضمن الإجراءات الجزائية

[4] سهيلة بو ديب ، قاضي التحقيق وفقا للقانو الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر مهني في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2021،2022، ص58

التحقيق إذا إستلزمت ضرورات التحقيق ذلك ، على أن يخطر مقدماً وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل الى دائرتها . وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى إنتقاله[1]."

التفتيش : يعرف التفتيش بأنه إجراء جنائي غايته التنقيب عن العناصر المكونة للجريمة و إستجماع كل ما من شأنه المساهمة في كشف الحقيقة ونظراً لخطورة هذا الإجراء ، فقد أقر المشرع عدم جواز تفتيش المساكن إلا في الأحوال التي يحددها القانون وفي حدود نطاقه ، وبناء على إذن صريح من السلطة القضائية ؛ وهو ما تكفل الدستور بتكريسه ، كضمانة جوهرية الحرمة المسكن باعتباره حقاً من الحقوق والحريات الأساسية التي تلتزم الدولة بصونها وحمايتها[2]، حول المشرع الجزائري" لقاضي التحقيق صلاحية مباشرة التفتيش بصفة شخصية ، معلقاً هذا الإجراء بضرورة إخطار وكيل الجمهورية مسبقاً ، و استصحاب كاتب الضبط لتدوين وقائع الإجراء في محضر رسمي ، وذلك إعمالاً بالأحكام الواردة في المواد 157 159 من ق إ ج[3]."

المعاينة : يُصنف إجراء المعاينة ضمن السلطات الممنوحة لقاضي التحقيق ، حيث ترك المشرع أمر اللجوء إليه لجواز تقديره بناء على مقتضيات كل قضية وظروفها الملابسة وإستناداً إلى احكام المادة 155 من ق إ ج ، " خول المشرع لقاضي التحقيق صلاحية الإنتقال إلى مسرحالجريمة بغرض مباشرة المعاينات الميدانية الضرورية أو إتحاد إجراءات التفتيش اللازمة ؛ مع إلزامه بإخطار وكيل الجمهورية بهذا الإنتقال ، و الذي يحوز بدوره حق مرافقته أثناء التنفيذ وفي سائر الاحوال يتعين عليه الاستعانة بكاتب ضبط لتوثيق الإجراء قانوناً.[4]"

ثالثاً : أوامر قاضي التحقيق عند إنتهاء التحقيق

[1] المادة 156 من القانون رقم 25_14 المتضمن الإجراءات الجزائية .

[2] رابح وهيبة ، المرجع السابق ، ص218_215.

[3] انظر المادة 156_157_158 من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

[4] انظر المادة 155 من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

بمجرد إستيفاء إجراءات التحقيق وإستكمل عناصره يصبح قاضي التحقيق مفيداً بالبت في مآل الدعوى العمومية عبر إصدار أوامر قضائية فاصلة تتمثل في:

الأمر بألا وجه للمتابعة : يُعرف الأمر بألا وجه للمتابعة بأنه قرار قضائي يصدره قاضي التحقيق عند إستهلال ختام إجراءات التحقيق ، يقضي بموجبه بوقف سير الدعوى العمومية بناءً على مسوغات قانونية أو واقعية محددة[1] ، جاء المشرع ببيان الأسباب و المبررات القانونية لهذا الأمر في المادة 259 " إذا تبين للقاضي أن الفعل المنسوب لا يعاقب عليه القانون ، أي أن الوقائع ليست جناية ولا جنحة ولا مخالفة ، إذا كانت الأدلة ضد المتهم ضعيفة أو غير موجودة ولا تكفي لإدانته أمام المحاكمة ، إذا وقعت الجريمة فعلاً لكن التحقيق لم يتوصل إلى تحديد هوية الجاني وظل مجهولاً[2]".

الأمر بالإحالة على المحكمة : تعد أوامر التصرف الأداة القانونية المخولة القاضي التحقيق لتحديد مسار الدعوى العمومية ، فإما أن يقضي بنقلها إلى حوزة جهات الحكم في حال تكييف الوقائع على أنها جنح أو مخالفات ، أو إحالتها إلى غرفة الإتهام باعتبارها درجة تحقيق عليا إذ ما تعلق الأمر بجناية[3] ، ويعد هذا الإجراء الإنتقال من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم و هذا ما أكدته المادة 260 و 261 من ق إ ج الجديد[4].

الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام : لا يستقيم قانوناً لقاضي التحقيق إصدار أي أمر من أوامر التصرف الفاصلة في مال التحقيق ، إلا بعد استطلاع الرأي الكتابي لوكيل الجمهورية ؛ وإلا إعتبر ذلك تجاوزاً للصلاحيات و اختلالا إجرائيا جوهريا ، فبمجرد استخلاص قاضي التحقيق وصول إجراءات التحري إلى خواتيمها ، يعهد إلى كاتب الضبط بمهمة ترتيب وترقيم مفردات ملف الدعوى و من ثم يأمر بإحالته إلى وكيل الجمهورية

[1] حمداش كاهنة و مداني وفاء ، التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة ، 2013، ص 96.

[2] انظر المادة 259 ، من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

[3] عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2010، ص 319.

[4] انظر المواد 260، 261، من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

لتمكينه من تقديم طلباته النهائية و المكتسبة للصبغة الإلزامية خلال هذه المرحلة الإنتقالية من عمر الخصومة الجزائية[1].

رابعاً : كيفية إتصال قاضي التحقيق

تنعقد إختصاصات قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الإقتصادي و المالي بالدعوى العمومية ، الهادفة إلى توقيع العقوبات المقررة قانوناً للجرائم سالفة الذكر، إما بموجب طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق يرفعه وكيل الجمهورية لدى القطب ذاته ، وإما عن طريق إحالة الملفات التي تنطوي على هذه الجرائم من قبل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا [2]، في الجرائم المنصوص عليها في المادة 317 من ق إ ج أو من خلال مطالبة هذا الأخير بملف الإجراءات ، وقيام وكيل الجمهورية بإصدار مقرر تخلي لصالحه كما نتعقد حيازته للملف أيضا بموجب أمر بالتخلي صادر عن قاضي التحقيق، سواء لدى الجهات القضائية العادية ، أو لدى الجهات ذات الاختصاص الموسع ، أو لدى القطب الجزائي الوطني المكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ؛ غير أن ما يعاب على المشرع في هذا الصدد هو إغفاله عن تنظيم حالة تنازع الإختصاص بين قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي ، و قاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر [3].

وفي حالة إرتكاب الجريمة من طرف أحد رجال القضاء المنصوص عليهم في المادة 737 من ق إ ج و التي تنص على " إذا كان الإتهام موجهاً إلى احد قضاة مجلس قضائي أو محكمة إدارية للإستئناف أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أو رئيس محكمة إدارية أو محافظ دولة لدى محكمة إدارية أو رئيس قطب قضائي أو وكيل جمهورية لدى قطب قضائي أو رئيس محكمة تجارية متخصصة ، ارسل الملف بالطريق السلمي من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا

[1] عمارة فوزي ، المرجع السابق ، ص315.

[2] بالقاضي عبد الكريم ، قضاء التحقيق لدى الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة ، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1، 2023 ، ص 139.

[3] بالقاضي عبد الكريم ، المرجع نفسه ، ن.ص

إذ ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ، ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضياً للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه القاضي المتابع "[1] ، " فإذا انتهى التحقيق ، احيل المتهم عند الاقتضاء ، إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي.

حيث تطرقت المادة السالفة الذكر إلى بيان القواعد الإستثنائية للتحقيق والمتابعة الممنوحة لفئة من رجال القضاء المذكورين في المادة أعلاه ، و الهدف الأساسي من هذه المادة هو حماية هيبة القضاء ، وضمان أقصى درجات الحياد والموضوعية.

في حين نصت المادة 738 " إذا كان الإتهام موجها إلى قاضي محكمة ، قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى، بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى أن ثمة محلاً للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الإختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته "، " فإذا انتهى التحقيق، احيل المتهم ، عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي"

حيث تطرقت المادة السالفة الذكر إلى بيان القواعد الإستثنائية للتحقيق و المتابعة الممنوحة لفئة من رجال القضاء المذكورين في المادة أعلاه ، و الهدف الأساسي من هذه المادة هو حماية هيبة القضاء ، وضمان أقصى درجات الحياد و الموضوعية .

في حين نصت المادة 738 " إذا كان الإتهام موجها إلى قاضي المحكمة ، قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى ، بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الإختصاص القضائية الذي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته[2] "، فإذا إنتهى التحقيق ، أحيل المتهم ، عند الإقتضاء

[1] انظر المادة ، 737 من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

[2] انظر المادة 738 ، من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

، أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي ."

نصت هذه المادة على إجراءات قانونية خاصة تعرف في القانون "إمتياز التقاضي"، الهدف من هذه المادة ليس تمييز القاضي ، بل ضمان "الحياد التام"، ونزاهة التحقيق ، و مراعاة لحرمة السلك القضائي ، وبعد إنتهاء التحقيق المعين من عمله و يجمع الأدلة ، إذا تبين له ان التهمة ثابتة و تتطلب المحاكمة، ويتم إحالة القاضي المتهمة حسب خطورة الفعل.

الفرع الثاني : المحاكمة

تعد مرحلة المحاكمة الطور القضائي المخصص للفصل في موضوع الدعوى الجزائية ، وهي تقع ضمن الإختصاص النوعي ل "قاضي الحكم " ، وتستغرق هذه المرحلة المرحلة النطاق الزمني و الإجرائي الممتد من لحظة إتصال المحكمة بالدعوى ودخولها قانوناً في حوزتها وصولاً إلى صدور حكم بات يحوز حجية الشيء المقضى فيه. وتنسحب إجراءات هذه المرحلة على الدعاوى المنظورة أمام محاكم الدرجة الأولى ، وكذا تلك المرفوعة أمام محاكم الدرجة الأولى وكذا تلك المرفوعة أمام جهات القضاء في مراحل الطعن المختلفة ، تخضع هذه المرحلة إلى مجموعة من الظوابط الجوهرية ، التي يتصدرها " مبدأ الفصل بين وظائف التحقيق ووظائف المحاكمة و هذا المبدأ ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة[1] .

وعليه تتصل المحكمة بملف الدعوى بعدة طرق نص عليها ق إ ج ، و منه سنتطرق في هذا الفرع لدراسة مبادئ المحاكمة وإجراءات سير المحاكمة أمام الاقطاب.

أولا : مبادئ المحاكمة

1. **علانية الجلسات :** تعد علانية المحاكمة ركيزة جوهرية من ركائز المحاكمة العادلة وضمانة دستورية وقانونية أساسية ؛ و تعد علانية الجلسات من أبرو الضمانات الجوهرية المقررة الحماية الحريات الفردية ؛ إذ تتيح للجمهور إمكانية الرقابة الشعبية على مجريات المحاكمة و التحقق من مدى تقيد الهيئة القضائية بالتطبيق السليم

[1] د. خلفي عبد الرحمن ، المرجع السابق ،ص164

لأحكام القانون ، وبموجب هذه الضمانة ، يتم تكريس مبدأ الحياد والأنصاف في الخصومة الجزائية ، مما يغزز من شفافية الإجراءات ويصون حقوق المتقاضين[1] ، وهذا ما أكدته المادة 421 من ق ! ج.

2. **شفاهية المرافعات :** يُقصد ب" شفهية امرافعات وجوب عرض و مناقشة كافة الدفوع القانونية التي يثيرها الخصوم ، وطلبات النيابة العامة ، والمرافعات الختامية بطريقة علنية و شفوية أثناء إنعقاد المحاكمة ، وعليه فإن هذا المبدأ يتجسد في طرح الأسئلة ، وإستعراض الأدلة والإستماع لإفادات الأطراف ، ومناقشة عناصر الدعوى مناقشة حضورية وتواجهية وينبثق عن ذلك قاعدة جوهرية مفادها أن التحقيق النهائي الشفهي الذي يجريه قاضي الموضوع هو الركيزة الأساسية التي يبني عليها عقيدته وقناعته الوجدانية، وبناءاً على ما تقدم لا يجوز للقاضي أن يستند في حكمه إلى أي دليل لم يطرح للمناقشة الشفهية العلنية في الجلسة[2].

3. **تدوين إجراءات المحاكمة :** يُقصد بتدوين إجراءات المحاكمة التزام كاتب الجلسة بتحرير محضر الجلسة ، و الذي يتم إعداده داخل حرم المحكمة تحت الإشراف المباشر لرئيسها ويعد هذا المحضر وثيقة رسمية يجب أن تشتمل على البيانات الجوهرية التالية : (تاريخ إنعقاد الجلسة ، طبيعتها ، تشكيل هيئة المحكمة ، بالإضافة إلى إثبات هوية الخصوم ووكلائهم من الدفاع ، وكذلك أسماء الشهود وتفاصيل تصريحاتهم بدقة ، فضلاً عن رصد كافة الإجراءات القانونية التي بوشرت ، والطلبات و الدفوع التي قدمت أثناء نظر الدعوى[3] ويستند هذا الإجراء التنظيمي إلى المقتضيات القانونية التي نصت عليها المادة 380[4] من ق إ ج ، كضمانة لتوثيق مجريات المحاكمة وحفظ حقوق الأطراف.

[1] شهرزاد دراجي ، المرجع السابق ، 826.

[2] عيشاوي آمال ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة البليدة ، 2024 ، د ص.,

[3] رابح وهيبة ، المرجع السابق ، ص30.

[4] انظر المادة 380، من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

4. **وجاهية المحاكمة :** يُعد حق المتهم في المحاكمة حضورياً ركيزة أساسية لضمانات المحاكمة العادلة و إمتدادا طبيعيا لحقه في الدفاع ؛ إذ يمكنه ذلك من تفنيذ أدلة الإدعاء و تقديم أوجه دفاعه بفعالية[1] ، وهذا ما نصت عليه المادة 428 من ق إ ج.
5. **مبدأ إحترام حق الدفاع :** يقتضي مبدأ إحترام حق الدفاع وجوب كفالة كافة الضمانات القانونية للمتهم ووكيله طيلة مراحل الخصومة الجزائية ؛ وذلك تكريساً لمبدأ المساواة والتوازن بين سلطة الإتهام وجهة الدفاع ، بما يضمن تكافؤ الفرص أمام القضاء.[2]

ثانياً: إجراءات سير المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

ينعقد الاختصاص الحصري للقطب الجزائي المتخصص في الجرائم الخطيرة و المعقدة المحددة قانوناً، وذلك بناءً على إخطار من النائب العام المختص إقليميا لنظيره بالقطب ومن ثم استطلاع رأي الأخير المباشرة إجراءات المتابعة[3].

عقب إستقرار الجمهور بداخل قاعة الجلسة ، يعلن الرئيس إفتتاحها بالصيغة المقررة قانوناً إما بالبسملة أو بإسم الشعب [4]، ثم ينادي على أطراف الحصومة والشهود والمسؤول المدني للتحقق من حضورهم و يتولى أمين الضبط كتابة ذلك في محضر الجلسة[5].

بعدها يتم التحقق من الهوية الشخصية للمتهم ، ويليها تلاوة التهم المنسوبة إليه بشكل دقيق إذا كان المتهم موقوف أو في حالة فرار يتم إحضاره للمثول أمام المحكمة تحت طائلة إشراف القوة العمومية ، و إذا كان المتهم في حالة تلبس بالجريمة تسري عليه ذات الإجراءات القسرية لضمان حضور المتهم أمام الهيئة القضائية ، حيث يلتزم رئيس الجلسة بإحاطة المتهم علماً بحقوقه الدفاعية المكفولة قانوناً ، حيث يمنح للمتهم مهلة 72 ساعة

[1] بومليك عبد اللطيف و خنفوسي عبد العزيز ، الضمانات و المبادئ التي تحكم إجراءات المحاكمة العادلة إستنادا لنظام روما الأساسي ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، 2021، ص 274.

[2] رابح وهيبة ، المرجع السابق ، ص 29

[3] إيمان رتيبة شويطر ، المرجع السابق ، ص58

[4] خلفي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 266

[5] بوشليق كمال ، المرجع السابق ، ص 155.

لإختيار من ينوب عنه [1]. يجب على الرئيس إعلام المتهم بكافة التهم الموجهة إليه بوضوح وفي حالة لجوء المتهم إلى الصمت أو امتناعه عن إبناء أي رأي أو دفع ، لا يعد مانعاً قانونيا يحول دون إستمرار إجراءات المرافعة بل تستمر المحاكمة في سيرها الطبيعي[2].

عقب فراغ رئيس الجلسة من إستجواب المتهم ، يشرع في إستدعاء الشهود و مباشرة سماع أقوالهم وذلك وفقا لما قررته أحكام المواد –163 – 147[3] من ق إ ج التي تتعلق بالشهود عقب الإنتهاء من سماع الشهود يشرع رئيس الجلسة في إستدعاء الطرف المدني ؛ وحيث إنه وطبقا الأحكام المادة 03 من ذات القانون ، يُخوّل لكل شخص يدعي تضرره من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يتقدم بطلب التعويض عن الأضرار اللاحقة به أثناء إنعقاد الجلسة إذ يقتصر نطاق تدخله على المطالبة بالتعويضات المدنية الجابرة للضرر ، دون أن يمتد ذلك إلى المطالبة بتوقيع العقوبة الجزائية ، التي تظل اختصاصا أصيلا و حصريا للنيابة العامة.[4]

عقب الفراغ من سماع أقوال سائر الأطراف ، واستيفاء كافة الطلبات و أوجه الدفوع ، يعلن الرئيس قفل باب المناقشات و إفتتاح مرحلة المرافعات حيث يستهلها دفاع المتهم بتقديم أوجه دفاعه و دفوعه ، وللطرف المدني و النيابة العامة ممارسة حق الرد على الدفوع و المرافعات المقدمة ، مع كفالة حق المتهم أو محاميه في أن تكون له الكلمة الأخيرة دائماً قبل ختم المرافعة وبناء عليه يعلن الرئيس غلق باب المرافعات رسمياً، تتوجه المحكمة إلى غرفة المداولة لفحص عناصر الدولة ومناقشة محاضرها، تمهيداً لإتخاذ قراراتها الختامية و من ثم تصدر المحكمة حكمها بالإدانة أو البراءة في جلسة علنية ، إما في الحال ، و إما بإرجاء النطق به إلى جلسة لاحقة تحدد لهذا الغرض.[5]

وبالرغم من خلو نصوص قانون الإجراءات الجزائية من نص صريح يحدد الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن الأقطاب الجزائية المتخصصة

[1] عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص.226

[2] بوشليق كمال ، المرجع السابق ، ص 160.

[3] انظر المواد 163 _147 من القانون 25_14 المتضمن ق إ ج ز.

[4] بوشليق كمال ، المرجع السابق ، ص 162.

[5] محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2009

إلا أنه وتكريساً لمبدأ التقاضي على درجتيين ، وبإعتبار هذه الأقطاب جهات حكم أولى في الجرائم الخطيرة المحددة قانوناً فإن مال إستئناف أحكامها يكون امام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، الذي يقع في دائرة اختصاصه المقر الإقليمي للقطب الجزائي المتخصص ، وذلك وفقا للقواعد العامة للإختصاص.[1]

خلافاً للشائع من الإعتقاد تنعقد محكمة القطب بتشكيلة فردية قوامها قاض فرد ، و اتساقاً مع النظام القضائي المعمول به في القضايا الجنحية ؛ وباعتبار أن القضايا المعروضة على الأقطاب تكيف جنح وقد كرس هذا المبدأ في نص المادة 489 من ق إ ج و التي نصت صراحة "على أن تفصل المحكمة في الجنح بقاض فرد يعين من بين القضاة الذين يتمتعون بالأقدمية و الخبرة في المجال الجزائي ، ومع ذلك تظل الحاجة ملحة لاستبقاء التشكيلة الجماعية كضرورة إجرائية بغية إحكام الرقابة القضائية على مرتكبي الجرائم ذات الصبغة الخطيرة و المعقدة ، والتي تمس بالأمن والإستقرار على الصعيدين الوطني و الدولي[2].

و يتميز قضاة الاقطاب المتخصصة سواء في سلك النيابة أو التحقيق أو الحكم بتلقيهم تكوين نوعي متخصص يحاكي طبيعة الجرائم الداخلة ضمن نطاق اختصاصهم النوعي وذلك على خلاف القضاة الفاصلين في القضايا الجزائية ذات الصبغة البسيطة ، والذين يقتصر إعدادهم المهني على التكوين القضائي العام الغير متخصص[3].

وإنطلاقا من المادة 309[4] نستنتج أن نظام المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة يخضع للنصوص القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالمتابعة و التحقيق و المحاكمة فقط المشرع استثناها ببعض أساليب التحري الخاصة بها ووسائل البحث تختلف عن تلك المعمول بها أمام الجهات العادية ، و التي تطرقنا إليها سابقا

المطلب الثاني : تنازع الإختصاص بين الأقطاب الجزائية المتخصصة

[1] بنور سعاد ، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية و التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس ، ع09 ، ديسمبر 2019، ص 65.

[2] إيمان رتيبة شويطر ، المرجع السبق ، ص58

[3] إيمان رتيبة شويطر ، المرجع نفسه ، ص 59.

[4] انظر المادة 309 من القانون رقم 25_14 المتضمن ق إ ج.

يتضح أن نظام تنازع الاختصاص في المادة الجزائية يتميز بتباين جوهري وخصوصية لافتة مقارنة بالقواعد المنظمة له في فروع القانون الأخرى، ولاسيما القوانين المدنية و الإدارية ويجد هذا التمايز تفسيره في الذاتية التي يتمتع بها القانون الجنائي و خصوصية قواعد الاختصاص المنبثقة عنه ، فضلاً عن الطبيعة الإجرائية للدعوى الجزائية ؛ حيث تتضافر هذه العناصر مجتمعة لتتلائم مع طبيعة الحقوق و المصالح الجوهرية التي يسهر هذا القانون على حمايتها و صونها طوال مسار الخصومة الجزائية[1].

وعليه سيتم تناول في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين : الفرع الأول تنازع الإختصاص الإيجابي و في الفرع الثاني تنازع الاختصاص السلبي.

الفرع الأول : تنازع الإختصاص الإيجابي بين الأقطاب الجزائية المتخصصة

يتحقق التنازع الإيجابي للإختصاص عندما تتمسك جهتان قضائيتان أو أكثر من الأقطاب الجزائية المتخصصة بنظر الدعوى ذاتها ، حيث تدعى كل جهة استئثارها بالصلاحية القانونية للفصل فيها ، ويترتب على استمرار هذا التنازع مخاطر قانونية جسيمة ، أبرزها صدور أحكام قضائية منتاقضة حول واقعة واحدة ، مما يمس بمبدأ استقرار المراكز القانونية ووحدة الإجتهاد القضائي[2]، و تتمثل حالات تنازع الإختصاص فيما يلي:

1. **حسب المادة 341 من ق إ ج** : تتناول هذه المادة حالة قانونية دقيقة تتمثل في تزامن الإختصاص" ، وهي الحالة التي تشمل فيها واقعة إجرامية واحدة على عناصر تمنحالإختصاص لجهتيين قضائيتيين وطنيتيين في أن واحد : وهي في حالة تزامن الإختصاص بين القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي ، هنا أقر المشرع في هذه المادة قاعدة الأولوية الوجوبية لصالح القطب الإقتصادي و المالي نلاحظ أن المشرع إستهدف من وراء هذه التفرقة غايتيين أساسيتيين هما : منع حدوث أي صراع إيجابي بين القطبيين الوطنيين ، مما قد يؤدي إلى إطالة أمد الإجراءات أو تضارب

[1] ليلى بكرور، تسوية إشكالات تنازع الإختصاص في المادة الجزائية دراسة تحليلية على ضوء نصوص القانون و الإجتهادات القضائية ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1، م34، ع02، ص839_840.
[2] صباح مصباح محمود سليمان قانون الإختصاص في أصول المحاكمات الجزائية ، دار حامد ، للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003، ص170.

أعمال التحقيق ، تغليب الطابع المالي بحيث اعتبر المشرع أن "الضرر الإقتصادي والمركز المالي للجريمة هو الأجدر بالرعاية و الملاحقة من قبل القطب الأكثر تخصصا في الجوانب المحاسبية و المالية ، حتى و إن كانت كانت الوسيلة تكنولوجية[1].

2. **المادة 342 من ق إ ج** : تضمنت هذه المادة تزامن الإختصاص بين القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال مع إختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية طبقاً الأحكام هذه المادة يؤول الإختصاص وجوباً لهذا الأخير ، نلاحظ هذه المادة تستند إلى معيار طبيعة الجريمة و ليس الوسيلة المستعملة حيث اعتبر المشرع أن حماية أمن الدولة من الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي الأولوية القصوى التي تتقدم على التخصص الفني التكنولوجي ، وكذلك تضمن وحدة التحقيق لمنع تشتت الإجراءات في القضايا الحساسة التي تتطلب تنسيقاً أمنياً و قضائياً واسع النطاق[2].

3. **المادة 322** : يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع منح لوكيل الجمهورية لدى القطب الوطني الإقتصادي والمالي صلاحية المطالبة بالملفات الموجودة لدى الجهات القضائية الأخرى ، ويتضح أن هذا الحق ليس مجرد خيار بل هو واجب إجرائي بمجرد تكييف الوقائع على أنها تدخل ضمن الإختصاص النوعي للقطب ، ونلاحظ أن المشرع لم يجعل هذه السلطة مطلقة ، بل إستلزم ضرورة "أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، ويعتبر هذا الرأي ضمانة مؤسساتية تؤكد جدية طلب سحب الملف ، وتضمن التنسيق بين النيابة المحلية و النيابة المتخصصة تحت إشراف النيابة العليا بمجلس القضاء المتخصص إقليمياً بالقطب[3] .

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص السلبي أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

[1] انظر المادة 341 من القانون 25_14 المتضمن ق إ ج
[2] راجع المادة 341 من القانون 25_14 المتضمن ق إ ج
[3] راجع المادة 322 من القانون 25_14 المتضمن ق إ ج

تنازع الاختصاص السلبي بين الجهات القضائية يتحقق عندا تعرض ذات الدعوى العمومية المتعلقة بواقعة جرمية محددة على جهتيين قضائيتيين مختلفتين فتقضي كل واحدة منهما بموجب حكم قضائي بعدم اختصاصها بنظر الموضوع المطروح أمامها ، ويؤدي هذا التخلي المزدوج إلى تعطيل مرفق القضاء وحرمان المتقاضين من حقهم في الفصل في خصومتهم مما يستوجب تدخل الجهة القضائية العليا لتعيين الجهة المختصة قانونا بموجب إجراءات ضبط الإختصاص[1] ، يترتب على حالة التنازع السلبي بقاء الخصومة الجزائية بمنأى عن ولاية القضاء ، حيث تضحى الدعوى بلا جهة قضائية تفصل في موضوعها ؛ وهو وضع يتنافى مع المبادئ الأصولية للعدالة التي تحظر إنكار العدالة أو تعطيل الفصل في الحقوق ، وعليه يوجب القانون حتماً حسم هذا النزاع من خلال إحالة ملف القضية إلى إحدى الجهتيين القضائيتيين المتنازعتيين لتتولى دون غيرها مسؤولية النظر و الفصل في موضوع الدعوى[2].

1. **تعد المادة 347 من ق إ ج :** حجر الزاوية في تنظيم الإختصاص الإقليمي للنيابة العامة حيث تتمحور حول الإجراء الوجوبي الذي يتخده وكيل الجمهورية في حالة عدم الإختصاص فبمجرد إخطار وكيل الجمهورية بوقائع جنائية ، يتعين عليه أولاً فحص الإختصاص الإقليمي ، فإذا تبين له أن الجريمة وقعت في دائرة أخرى خارج إختصاصه يصبح غير مؤهل قانوناً للفصل في التصرف بالملحق ، وهنا لا يصدر وكيل الجمهورية حكماً أو قراراً قضائياً ، بل يصدر "مقرراً بالتخلي " ويقضى هذا الإجراء برفع يده عن الملف لعلة عدم الاختصاص وذلك صوناً للنظام العام الإجرائي و منعا لأي بطلان قد يشوب الإجراءات اللاحقة[3] ، نلاحظ أن المشرع استخدم مصطلح "مقرر" وليس أمراً قضائيا مما يشير إلى مرونة و سرعة الإجراء في هذه المرحلة.
2. **المادة 348 :** [4] تتضمن هذه المادة التزاماً إجرائياً على عاتق قاضي التحقيق لدى القطب المتخصص ، يتمثل في واجب إعلان عدم اختصاصه النوعي متى ثبت لديه

[1] أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج3، ط1 ، الجزائر ، 2018، ص 168
[2] إيهاب عبد المطلب ، الموسوع الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ج2لا، القاهرة ، 2009 ، ص 469
[3] راجع المادة 347 من قانون 25_14
[4] المادة 348 من القانون 25_14 المتضمن ق إ ج

أن الوقائع محل الإخطار تخرج عن نطاق الجرائم المحددة قانوناً للقطب ، ويتم تجسيد هذا الإلتزام عبر صدور أمر قضائي بعدم الإختصاص" ، و الذي قد يتخذه القاضي بمبادرة تلقائية منه بعد استشارة النيابة العامة أو استجابة لإلتماساتها الرسمية ، ويعد هذا الإجراء صمام أمان قانوني يهدف إلى إعادة توجيه الخصومة الجزائية إلى مسارها الطبيعي أمام القضاء العام ، وتكريساً للطبيعة الإستثنائية لولاية الأقطاب الجزائية المتخصصة.

3. **في تنازع الإختصاص بين القضاة:** تنص المادة 709[1] من ق إ ج يتحقق تنازع الإختصاص بين القضاة في الحالات التالية:

إما بأن تكون المجالس القضائية أو المحاكم ، أو مع مراعاة الإستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة ، قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها.

وإما عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية.

وإما أن يكون قاضي التحقيق قد أصدر أمراً بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم وقضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا ، مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 513 و 607 من هذا القانون.

وإما عندما يكون قضاة التحقيق منتمين لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها . ولا يكون ثمة مجال لوجود تنازع بين القضاة إذ كان أحدهم قد أصدر بناء على طلبات النيابة قرارا بالتخلي عن نظر الدعوى.

وللفصل في هذا النزاع وجب العمل بأحكام المادة 710 " حيث تنص هذه الأخيرة على أنه في حالة وقع نزاع بين محكمتيين أو جهتيين قضائيتيين تابعتيين لنفس النطاق ، يعرض الأمر على الجهة القضائية الأعلى المشتركة بينهما للفصل و تحديد من يتولى القضية

[1] المادة 709 من القانون 25_14 المتضمن ق إ ج

بحيث إذا كانت الجهة الأعلى المشتركة هي المجلس فإن النزاع يرفع إلى غرفة الإتهام داخل هذا المجلس ، وفي حالة عدم وجود جهة عليا مشتركة مثل نزاع بين جهات تحقيق وجهات حكم عادية ، وجهات إستثنائية يرفع النزاع إلى الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بصفتها المرجع النهائي [1].

و نلاحظ أن المادة 711 من ق إ ج تناولت إجراءات فك النزاع في حالة رفض جهتان قضائيتان النظر في نفس القضية حيث منحت لكل من النيابة العامة ، المتهم ، الضحية و المدعي المدني الحق في رفع طلب للفصل في هذا النزاع ، ويجب تقديم الطلب خلال مدة شهر من تاريخ تبليغ أخرحكم ، ويودع الطلب في شكل عريضة لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة في الفصل في النزاع ، حيث تبلغ العريضة للأطراف المعنية و لهم 10 أيام للرد بمذكرات دفاعية.[2]

حيث يمكن للمحكمة العليا أن تفصل في تنازع الاختصاص تلقائياً إذا كانت القضية مطروحة أمامها و لها أن تقرر مصير الإجراءات التي اتخدتها الجهة التي استبعدت.[3]

و بمجرد تقديم طلب الفصل في التنازع ، تتوقف اجراءات السير في الدعوى الأصلية مؤقتاً حتى يتم الفصل في النزاع ، و للجهة التي تنظر في التنازع سلطة تأكيد صحة الإجراءات المتخدة سابقا أو إتخاد ما تراه ضررياً ، والقرار الصادر في تنازع الإختصاص نهائي ولا يجوز الطعن فيه بأي وسيلة[4] .

[1] راجع المادة 710 من القانون25_14 المتضمن ق إ ج
[2] انظر المادة 711 من القانون 25_14 المتضمن ق إ ج
[3] المادة 711 فقرة 3 من القانون 25_14 المتضمن ق إ ج
[4] المادة 711 فقرة 5 من القانون 25_14 المتضمن ق إ ج

خلاصة الفصل

تهدف الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى محاكمة الجرائم ذات الطابع الإجرامي المعقد والخطير ، وفي هذا الفصل قمنا بدراسة الإجراءات المميزة التي خص بها المشرع الجزائري هذه الأقطاب من خلال التطرق إلى طرق إتصالها بالدعوى العمومية ، و كذا أساليب التحري المتبعة للتصدي لهذا النوع من الإجرام و هذا من خلال المبحث الأول ، و المبحث الثاني تعرفنا على التحقيق القضائي والمحاكمة من المبادئ وصولاً إلى إجراءات سير الجلسة ، وتطرقنا كذلك إلى تنازع الاختصاص بين هذه الأقطاب .

خاتمة

خاتمة

في نهاية دراستنا يمكننا القول إن تجربة الأقطاب الجزائية المتخصصة ليست مجرد توسع هيكلي في التنظيم القضائي ، بل هي ضرورة فرضها الواقع الإجرامي المعقد و لقد أثبتت هذه الأقطاب أن التخصص هو المفتاح الوحيد لفك شفرات الجرائم المالية المنظمة ، الجرائم السبيرانية ، وقضايا الفساد الكبرى، من خلال تركيز الجهود و توحيد الرؤية القانونية.

و من خلال ما سبق حاولنا دراسة الموضوع من مختلف جوانبه متطرقين إلى الأقطاب الجهوية ذات الاختصاص الموسع وهي 4 محاكم قضائية و يمتد إختصاصها إلى عدة مجالس قضائية أخري ، و تطرقنا كذلك إلى الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الوطني وهي الأقطاب الجزائية الثلاثة ويمتد إختصاصها عبر ربوع التراب الوطني ، و من ناحية الإختصاص النوعي وسع المشرع في قائمة الجرائم التي تحال على الأقطاب وهذا تعرفنا عليه في الإختصاص النوعي.

أما في الجانب الإجرائي ، فالمشرع لم يخصها بقواعد خاصة ، خاصة فيما يتعلق بالمتابعة والتحري والتحقيق و هذا ما أكدته المادة 309 من ق إ ج ، و المشرع قد منحها آليات إستثنائية للإتصال بالدعوى و بعض آليات التحري الخاصة بها في مباشرة مهامها.

و يتبين من خلال هذه الدراسة أن هذه الأقطاب هي جهات قضائية غير مستقلة بذاتها هي أقسام متخصصة داخل محاكم عادية ، لكن تتمتع باستقلالية وظيفية إجرائية واسعة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى بعض النتائج و التوصيات نلخصها في الآتي

النتائج:

- تنظيم المشرع للأقطاب و لأول مرة في باب خاص ضمن قانون الإجراءات الجزائية
- منح صلاحيات إستثنائية لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي و المالي و تمنح هذه الصلاحيات نقلة نوعية في مجال إسترداد عائدات الجرائم الإقتصادية.

- إعادة ضبط الجرائم خلافا لما كانت عليه في السابق بإضافة جرائم التهريب و المضاربة الغير مشروعة ...وغيرهم من الجرائم نصت عليهم المادة 310 من ق إ ج
- تمديد الإختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية ليصبح قطبا وطنيا.
- منح الأقطاب سلطات إستثنائية ترج عن القواعد القانون العامة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق .
- إستحداث أليات مرنة لجذب الملفات من الجهات القضائية العادية في مرحلتي التحري والمتابعة و التحقيق القضائي.
- تعزيز التخصص القضائي من خلال إسناد معالجة الجرائم الاقتصادية والمالية لقضاة ووكلاء جمهورية ذوي خبرة وكفاءة في هذا المجال.
- رفع فعالية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال توسيع الاختصاص النوعي والإقليمي للأقطاب المتخصصة.
- تعزيز آليات تتبع وتجميد وحجز العائدات الإجرامية بما يساهم في حماية الاقتصاد الوطني واسترجاع الأموال المتحصلة من الجرائم.

التوصيات

- تدعيم المنظومة القانونية بسن قانون خاص يتضمن تنظيم الأقطاب و سير إجراءاتها وتعريفها وما إلى ذلك ، لأن طبيعتها تستلزم أن تكون ضمن قانون خاص ينظمها.
- العمل على فصل الأقطاب الجزائية عن محكمة مجلس قضاء الجزائر وجعلهم كجهات قضائية مستقلة بذاتها ذات تشكيلة متخصصة.
- إنشاء معهد وطني من أجل التكوين المتخصص لتأهيل القضاة المختصين.
- وضع بروتوكولات عمل بين الأقطاب الجزائية المختلفة و الجهات العادية لحسم نزاعات الإختصاص.

- يتعين إجراء دراسة تحليلية وتقييمية شاملة لنظام عمل هذه الأقطاب ، وفحص طبيعة القضايا المعروضة أمامها وذلك لتمكين المشرع من رصد الثغرات الإجرائية التي تشوبها .

المصادر و المراجع

أولاً: قائمة المصادر

أ. **القرآن الكريم رواية ورش عن الإمام نافع**

ب. **المصادر القانونية الجزائرية**

1. **الدستور:**

- الدستور الجزائري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 (المصادق عليه في أول نوفمبر 2020).

2. **الإتفاقيات الدولية :**

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، 19 ديسمبر 1988، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 07، الصادرة في 15 فيفري 1995.
- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نيويورك، 09 ديسمبر 1999، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01، الصادرة في 03 جانفي 2001.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، باليرمو، 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09، الصادرة في 10 فيفري 2002.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26، الصادرة في 25 أفريل 2004.

3. القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم (بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، والأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021) (ملغى)
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم (بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024).
- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم.
- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51، الصادر في 20 يوليو 2005.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 25-10 المؤرخ في 24 يوليو 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، الصادرة في 24 يوليو 2025.
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المصادق عليه بموجب القانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25، الصادرة في 29 أفريل 2020.

- القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32، الصادرة في 9 ماي 2023.
- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54، الصادرة في 13 غشت 2025.

4. النصوص التنظيمية :

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المعدل والمتمم في 23 أكتوبر 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 62.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 73، الصادرة في 30 ديسمبر 2008.

ج. المصادر القانونية الأجنبية

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما، 4 نوفمبر 1950.

ثانياً: قائمة المراجع باللغة العربية

أ. الكتب

1. الكتب العامة :

- جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.
- خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، طبعة سبتمبر 2025.

2. الكتب المتخصصة :

- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2018.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الثاني)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة والعشرون، 2024.
- بوحليط يزيد، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019.
- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.
- حزيط محمد، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، الطبعة الثانية، 2025.
- كور طارق، آلية مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

ب. الرسائل العلمية

- بخوش محمد رؤوف، تنازع الاختصاص بين الأقطاب الجزائية الإقليمية والوطنية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2023.
- نور أمير الموصلي ، الهجمات السيبرانية في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، الجامعة الافتراضية السورية، 2021.
- بن عيمور أمينة وبوحلايس إلهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022.

- داعرة شهاب الدين وزروقي عبد الجليل، الأقطاب الجزائية المستحدثة في الجزائر ودورها في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحميد بوالصوف، ميلة، 2025.
- زيداني جمال الدين، مهام الأقطاب الجزائية المتخصصة في القضاء الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.
- جنيدي محمد الصغير ومنصوري محمد عبد الوهاب، الأقطاب الجزائية المستحدثة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.
- لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.
- لغواطي ريم، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020.
- رابح وهيبة ، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة ، أطروحة مقدمة لنيل شهاددة دكتوراه أل أم دي تخصص القانون الإجرائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2015.

ج. المقالات :

- بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2019.
- بوقرة جمال الدين وعنان جمال الدين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.
- بن أحمد عبد المنعم، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطبيقاتها الواردة في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، (دون سنة نشر).

- بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية: دراسة على ضوء القانون رقم 25-14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد العاشر، العدد الرابع، ديسمبر 2025.
- براهيمي جمال، مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مجال التحقيق، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد العاشر، العدد الأول، مارس 2026.
- بوجلال أحمد عبد الرحيم ونوغي نبيل، سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2025.
- جوهر عامر، الأحكام الجزائية لجريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023.
- حبيباتني بثينة، اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم الفساد، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 02، 2025.
- حراش فوزي وخلفي عبد الرحمن، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، (دون سنة نشر).
- خرشي عثمان وعمارة فتيحة، الترصد الإلكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، 2020.
- رابح شامي، القواعد القانونية لقواعد التنظيم القضائي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022.
- روابح فريدة، الإجراءات الجزائية المطبقة في جرائم الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019.
- شويطر إيمان رتيبة، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022.

- عجابي عماد، الأقطاب القضائية المتخصصة في ضوء التوجه الليبرالي للاقتصاد الجزائري، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، الجزائر، العدد 26، جوان 2016.
- عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسريب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 33، 2010.
- عيمور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات الوظيفة العامة، العدد الثاني، ديسمبر 2014.
- عنتر أسماء، التسليم المراقب، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 02، 2021.
- فرقاق معمر ورابح وهيبة، القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 03، ديسمبر 2014.
- قادري عبد الفتاح وسعدي حيدرة، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 01، مارس 2021.
- هامل محمد ويوسفي مباركة، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2020.

أعمال الملتقيات :

- طاشور عبد الحفيظ، إصلاح العدالة في الجزائر: المظاهر والآفاق، الملتقى الوطني الأول حول مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، مخبر القانون المجتمع والسلطة، جامعة السانيا، وهران، الجزائر، 06-07 أفريل 2011.
- شينه يسين، الجديد في باب التحقيق القضائي على ضوء القانون رقم 25-14، مداخلة ألقيت في مجلس قضاء الجزائر، الموسم القضائي 2025-2026

المراجع الإلكترونية :

- الموقع الرسمي للمحكمة العليا بالجزائر، متاح على الرابط :

https://coursupreme.dz

- الموقع الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، متاح على الرابط :

https://www.echr.coe.int

- البوابة الإلكترونية لوزارة العدل الجزائرية (موقع محاكم الجزائر)، متاح على الرابط:
- **http://www.tribunal.dz.com**

الفهرس

العنوان	***الصفحة***
الإهداء	
الشكر و التقدير	
المقدمة	***6/2***
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و التنظيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة	***7***
تمهيد	***8***
المبحث الأول : ماهية الأقطاب الجزائية و تنظيمها	***9***
المطلب الأول : مفهوم الأقطاب الجزائية	***10***
الفرع الأول : تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة و أهمية إنشاؤها	***15/10***
الفرع الثاني : الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة	***18/16***
المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي للأقطاب الجزائية	***19***
الفرع الأول : تشكيلة الأقطاب الجزائية المتخصصة	***21/19***
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة	***24/21***
المبحث الثاني : إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة	***24***
المطلب الأول : الإختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة	***25***
الفرع الأول : الإختصاص الإقليمي الموسع	***28/25***
الفرع الثاني : الإختصاص الإقليمي الوطني	***32/28***
المطلب الثاني : الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة	***32***
الفرع الأول : الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني الإقتصادي و المالي	***37/32***

الفرع الثاني : الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلم و الإتصال	***42/37***
الفرع الثالث : الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية	***43/42***
الفصل الثاني : الخصوصية الإجرائية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	***45***
تمهيد	***46***
المبحث الأول : آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة	***47***
المطلب الأول : طرق إتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملف الدعوى العمومية	***48/47***
الفرع الأول : طرق المطالبة بملف الدعوى	***51/48***
الفرع الثاني : طرق التخلي عن ملف الدعوى	***54/51***
المطلب الثاني : أساليب البحث و التحري الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة	***55/54***
الفرع الأول : أساليب التحري التقليدية	***57/55***
الفرع الثاني : أساليب التحري المستحدثة	***61/57***
المبحث الثاني : القواعد و الإجرائية المتبعة في مرحلة الفصل النهائي أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	***61***
المطلب الأول : التحقيق القضائي و المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	***63/62***
الفرع الأول :التحقيق القضائي	***74/63***
الفرع الثاني : المحاكمة	***78/74***
المطلب الثاني : حالات تنازع الإختصاص أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	***78***
الفرع الأول : التنازع الإيجابي	***80/79***

الفرع الثاني : التنازع السلبي	***83/80***
خاتمة	***88/86***
قائمة المراجع و المصادر	***97/89***
الفهرس	***101/99***
الملخص	***104/103***

الملخص

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه الهياكل القضائية التي خرجت عن قواعد الاختصاص التقليدية لضمان فعالية أكبر في الملاحقة و الردع ، ركزت الدراسة في الإطار المفاهيمي على تنظيم و هيكلة الأقطاب و تنظيم الإختصاص الإقليمي و النوعي لهذه الأقطاب ، و في الجانب الإجرائي و الذي كان جوهر الدراسة حيث تطرقنا فيه إلى تحليل كيفية خروج المشرع عن القواد العامة في الإختصاص الإقليمي متجاوزا عوائق الإختصاص التقليدي و كذا الاختصاص النوعي في حصر قضايا محددة ، وتبني الدراسة آليات تحر خاصة التي تمنحسلطات التحقيق أدوات لمواجهة الإجرام المعاصر و كذا تطرقنا لإجراءات المحاكمة أمام هذه الأقطاب ، وخلصت الدراسة بان قول هذه الأقطاب ليست مجرد تعديل إجرائي بل تغيير في العقيدة القضائية، حيث تحول دور القاضي من متلق للأدلة إلى مدير للتحقيقات التقنية العقدة ، وهو ما يتطلب دعماً قانونياً مستمرا لضمان تحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية : الأقطاب الجزائية ، أساليب التحري ، قاضي التحقيق.

Abstract:

This study aims to highlight the judicial structures that have departed from traditional jurisdictional rules to ensure greater effectivenesse in prosecution and deterrence the conceptual framework of the study focuses on the organization and structuring of specialized judicial hubs poles judiciares as well as their territorial and subject-matter jurisdiction the procedural aspect which froms the core of this research analyzes how the legislator by passed conventional jurisdictional constrains to overcome traditional limitations furthermore the study examines the specific investigative mechanisms granted to judicial authorithies to combat modern forms of crime alongside the procedural framework of trials conducted within these hubs represents more than just a procedural amendment it signifies a fundamental shift in jidicial doctrine the role of the judge has envolved from a passive reciever of evidence of into an active

manager of complex technical investigation this transformation necessitates continuos legal support to ensure the realization of justice

الملخص

Keywords specislized judicial hubs investigative techniques invastigative judge